# تغير الفتوى

## أسبابه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور

**محمد أحمد علي أبو الشيخ**

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية دار العلوم–جامعة أسوان

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيمكن تلخيص بحث تغير الفتوى في النقاط الآتية:

- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان، ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية، ومصالح جنسها مراد لله ورسوله .

- أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه، إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة وهي ليست خروجا على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة.

- أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى ، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

- أن الذي يتولى الفتوى طائفة مخصوصة، وهم علماء الشريعة الإسلامية، وهم ورثة الأنبياء والموقعون عن رب العالمين، فيجب أن يكون هذا الحق لهم لا يتعداهم إلى غيرهم، فهم أعلم الخلق بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم بالله وبمراد الله تعالى يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، يقولون في حق هذه العوائد والأعراف والأحوال والأزمنة إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها.

-أن العرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل منِ وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا كان حدث ذلك، فإنه لا يتغير به الفتوى، فلا يعتد به؛ إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفًا للشرع.

فلا يحق لأحد أن يغير شريعة الله تعالى التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يبتدع في دين الله ما لم يأذن به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

## Abstract

Many thanks to Allah an pray be upon prophet Mohammed and his followers.

The research could be summarized in the following points:

1- Islamic Rules and regulations are fixed and stable and cannot be changed by time or status.
2- Changing Fatwa depends mainly on the results of such Fatwa without the change of basics and rules of religion.
3- Changing fatwa means the change of it according to place and time but not the change of the Fatwa itself.
4- Not all people are qualified for Fatwa, but those who are specialized in Fatwa and those who are academically qualified are responsible for it.
5- Fatwa doesn't change with mistakes and bad deeds committed by people as it is not related to faults of others.

Then, it is clear that people are not able to change religious according to their desires and prophet Mohammed (PBUH|) is the only one from which we can receive our religious regulations and instructions.

Thanks for Allah and his prophet and his followers.

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الفتيا مقامها في دين الله مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له؛ ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء.

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياما ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك؛ فأطرق طويلاً؛ ثم رفع رأسه وقال: ماشاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه.

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب يرحمك الله، فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

لذا عنى أئمة السلف وعلماؤهم من أصوليين وفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعد، وبينوا الشروط التي يلزم تحققها في المفتي والمستفتي.

الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس مؤهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء.

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وسئل الشعبي عن مسألة؟ فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قول لا أدري، وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾[1].

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه[2].

لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتي، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والحال، والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نص ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وهذا الحكم عام لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حال معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

وإذا كانت الفتوى تتغير، فما هي الأسباب التي بموجبها تتغير الفتوى؟

هذا ما أردت أن أكتب فيه، مع بيان أقوال الأئمة الأعلام في تغير الفتوى، وضرب الأمثلة على ذلك، من زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وممن بعدهم. سائلاً من المولى سبحانه التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

---

١ – سورة البقرة، الآية:٣٢.

٢ – سنن الدارمي، جـ١/ ٦٥.

وسيكون السير في هذا البحث على النحو التالي:

**الفصل الأول: مفهوم تغير الفتوى**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: المستند الشرعي لتغير الفتوى**

**المبحث الثاني: مصادر مشروعية التغير**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغير في السنة النبوية

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى

**الفصل الثاني: الفرق بين مصطلح تغير الفتوى، ومصطلح تغير الأحكام**

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: تنظير القول بتغير الأحكام**

**المبحث الثاني: مراد العلماء الذين أطلقوا القول بتغير الأحكام**

**المبحث الثالث: مراعاة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأعراف**

**المبحث الرابع: من الذي يتولى تغيير الفتوى؟**

**المبحث الخامس: ماهية تغير الفتوى**

**الفصل الثالث: الأسباب المؤدية إلى تغير الفتوى**

**المبحث الأول: السبب الأول: تغير الزمان**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تغير الزمان

المطلب الثاني: أمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان

**المبحث الثاني: السبب الثاني: تغير المكان**

**المبحث الثالث: السبب الثالث: تغير العادات**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: معنى تغير العادات**

**المطلب الثاني: أمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف**

**المطلب الثالث: ضابط تغير الفتوى بتغير العرف**

**المطلب الرابع: شروط العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار العرف**

**المطلب الخامس: أمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف**

**المبحث الرابع: السبب الرابع: تغير الأحوال**

**المبحث الخامس: تغير الفتوى لأسباب ناجمة عن أفعال مباحة أو مندوبة**

**وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: النظر في العواقب**

**المطلب الثاني: تغير الفتاوى لتغير نظرة المجتهد**

**المطلب الثالث: تشريع لحالة مؤقتة**

**المطلب الرابع: الاستثناء للحاجة**

**المطلب الخامس: تغير الحكم بسبب تغير علته**

**المطلب السادس: استحداث أحكام**

**المطلب السابع: الاستحسان**

**المبحث السادس: النصوص التي لا تقبل التغيير، والنصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها**

**الخاتمة وأهم النتائج**

**ثَبت المصادر والمراجع**

# الفصل الأول

## مفهوم تغير الفتوى

يقصد بتغير الفتوى أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أومن شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف؛ فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل؛ فأخذ مال لغير خفية مثلاً، إن كان من حرز مثله، كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصاباً، فإن كان غير محرز، فقد انتفى شرط القطع لتقصير مالكه فيه، وتسليط غيره عليه ضمناً، فلم يكن السارق جريئاً منهكاً لحق الغير بحيث يستحق عقوبة القطع، فينتقل الحكم إلى التعزير، ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزير اللائق، وكذا إذا كان قليلاً لم يبلغ نصاب السرقة، فإن محاسن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه.

فوجود المانع وهو عدم كون المال نصاباً يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير، وهكذا يقال في كثير من المسائل، التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى.

وبهذا علم أن تغير الفتوى لا يصدق حتى تتحقق الشروط التالية:

- اتحاد الشرط – اتحاد السبب – اتحاد المفتي
- انتفاء الموانع –اتحاد المقتضي

فإن توافرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى، أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل.

فاتحاد الشرط يقتضى أن المسألة في صورتيها، شدة وخفة: واحدة؛ وذلك كقتل البالغ العاقل، معصوم الدم عدواناً بآلة تقتل غالباً؛ فهذا القتل أن لا يختلف حكمه بوجوب القص من قاتل لآخر.

فإذا اختلف الحكم بأن أوجبنا في صورة قصاصاً وفي أخرى دية، بحثنا عن سبب ذلك التغير، فلعل السبب هو عفو ولي القتيل عن القصاص إلى الدية، فلا يقال عندئذ إن الفتوى تغيرت، بل كان لهذه المسألة وجهان مختلفان في الحكم، أحدهما: وجوب القصاص عند توفر الشروط، وعدم العفو، والآخر الدية عند العفو عن القصاص إليها أو بدونها مع توفر الشروط الأخرى.

فإن توفر الشرط والسبب ووجود مانع يمنع من إقامة القصاص، بأن كان القاتل أصلاً للمقتول، أو مالكاً له، فإنه لا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت من القاتل الأجنبي إلى الأصل أو المالك، لأن المانع يقتضى عدم اتحاد الحكم، وإن توفرت شروط القصاص، فتلك الشروط معتبرة ما لم يحل دون تطبيقها مانع، وذلك مثل حق القرابة أو الزوجية في الإرث، مع وجود المانع منه من قتل أو اختلاف دين.

فإن توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع واختلف فيها المفتي بأن قال فيها مفت غير ما قال الآخر، أو قررها إمام بخلاف تقرير الآخر، فاختلاف الفتوى عندئذ يكون من باب اختلاف المجتهدين المحمود، لسبب من أسباب كثيرة، بينها الإمام ابن تيمية، في كتاب خاص أسماه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وولي الله الدهلوي في الإنصاف في بيان أسباب الخلاف)، وغيرهما من مؤلفات خاصة أو عامة.

فاختلاف الفتوى مع اختلاف المفتين هو من باب تعدد الاجتهاد الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، كما في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يوم الذهاب لبني قريظة، واختلافهم في أسارى بدر وغنائمها، واختلاف في الخروج لملاقاة المشركين لأحد وغير ذلك مما هو معلوم ضرورة ولا ينكره أحد.

أما إذا اتحد السبب والشرط ولكن اختلف المقتضي كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو فهنا تأتي مسألة تغير الفتوى.

ذلك أن إقامة حد القصاص مع اختلاف المقتضى، وقد يفضي إلى مفسدة تربو على المصلحة التي تتحقق من القصاص وهي التشفي لأولياء الدم، والزجر عن العدوان، ويأتي دور قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح؛ فقد يقدم درء المفسدة من خوف لحوقه بالعدو، وتكثير سواده، أو أن يكون عوناً له، مما يلحق أذى كبيراً يربو على المصلحة التي يريدها الشارع من التشفي والزجر، ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توفر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شورى بين المجتهدين، لتنقيح مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة.

ولا ريب أن هذا الاختلاف أو التغير مما درجت عليه الشريعة واقتضته نصوصها.

فإن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية هى لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع[١].

فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغير أحكامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل.

وقد اتفق العلماء على أن هناك كليات حافظت عليها الشرائع السماوية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٢].

وقد أولتها الشريعة عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات إبقاء عليها، كما قال تعالى: {فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه}[٣]. وقال جل شأنه: إلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه}[٤]؛ فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظوراً قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى.

ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة ودفعه مصلحة[٥].

ولذلك قرر العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: أن مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد[٦].

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع الذائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة، ولا يحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنه قد يؤدي إلى مفسدة كبرى فيحتاج إلى أن يغير الفتوى، بما يحقق المقصد الشرعي.

---

١ -انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨-١٢.

٢ -انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: جـ١/٤.

٣ - سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

٤ - سورة الأنعام، من الآية:١١٩.

٥ -المستصفى: جـ١/ ٢٨٧.

٦ -قواعد الأحكام عن مصالح الأنام: ٤.

# المبحث الأول

## المستند الشرعي لتغير الفتوى

حينما نبه العلماء على أصل تغير الفتوى، وأوردوا على ذلك أمثلة، أشاروا عند كل مثال إلى المستند الشرعي لتغيير الفتوى، وقد غفل عن ذلك من غفل ممن أخذ بظاهر قولهم، فجعل مستندهم في تغير الفتوى هو تطور الزمان، وتغير الأحوال والأعراف والعادات، مجردة عن أصولها الشرعية، وهذا نظر خاطئ يوجب عدم ثبات الشريعة، وتبديل أحكامها بحسب ما يلائم طباع البشر وعاداتهم، وأهواءهم وتطور أزمانهم، وهذا يخالف قصد الشارع، فإن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً[1]، فلا يستحسن إلا ما استحسنه الشرع، ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع.

نقل الشاطبي رحمه الله تعالى عن أبي عمر الزجاجي، قوله: كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه[2].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن أورد جملة من الأدلة على أن المجتهد لا يقول على الله إلا بدليل، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال...ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق[3].

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الهوى، فقال سبحانه: {ولَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ}[4]، وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ من اتَّخَذَ إِلَهَهُ هواه وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى علْمٍ وخَتَمَ عَلَى سمعه وقَلْبه وجعل عَلَى بصره غشَاوةً فَمن يهديه من بعْد اللَّه أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}[5]، وقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق وعده قسيماً له، كما في قوله تعالى: {يا داوود إِنَّا جعلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

---

١ -الموافقات في أصول الشريعة: ١٦٨/٢.

٢ -الاعتصام: ٩٣/١.

٣ -الرسالة، صـ٢٥، المسألة: ٧٠.

٤ - سورة المؤمنون، من الآية: ٧١.

٥ - سورة الجاثية، من الآية: ٢٣.

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}[١]، وقال تعالى: {وما ينطقُ عَنِ الْهوى {٣} إن هو إلَّا وحي يوحى{٤}}[٢]. يقول الشاطبي: فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي – وهو الشريعة – والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي، توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق – إلى أن قال: فهذا كله واضح في أن قصد الشارع، الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى[٣].

ومن الهوى تتبع الرخص والأخذ بقول أو وجه لبعض العلماء من غير نظر في الدليل، ولكن لمجرد مناسبة هذا القول لواقع الحال الذي يعيشه، يقول ابن الصلاح: واعلم من يكتفي بأن يكون في فتياه، أو عمله، موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل، وخرق الإجماع[٤].

وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به،بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام،أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه، عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبه الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة[٥].

وقال: وبالجملة فلا يجوز الإفتاء والعمل في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر[٦]. ولأن من أهم شروط سلامة الفتوى التقوى والخوف من الله واستشعار رقابته، والإحساس بخطورة الفتوى بدون علم راسخ، وأن المفتي حينما يفتي يوقع عن رب العالمين، ولذلك فما إلى ذلك الخوف الشديد من الله، وإلى توثيق الصلة به حتى يكون ذلك حماية له من اتباع الأهواء، لأن مزالق الهلاك في الفتوى كثيرة جداً، بل إذا لم يلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بها، ولم يلتزم بالشريعة فتكون هناك الهواء

---

١ – سورة ص، من الآية: ٢٦.

٢ – سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

٣ – الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ١٦٩ –١٧٠، وراجع إعلام الموقعين: ١/ ٤٧.

٤ –أدب المفتي والمستفتي: ١٢٥، وراجع صفة الفتاوى لابن حمدان: ٤٠.

٥ – إعلام الموقعين: ٤/٢١١.

٦ –المرجع السابق.

وضغوط الواقع، ولذلك حذر الله تعالى من ذلك، فقال تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"[١]. وقال تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله"[٢]. فقد بين الله تعالى أنه إذا لم يلتزم بالشريعة ولم يتبعها فإن الطريق الآخر مباشرة هو اتباع الأهواء كما حذر من الوقوع تحت ضغوط أصحاب الأهواء حيث إن هذه الضغوط لا ينكر قوتها، ولكن الذي يمنعها هو الاتباع للمنهج السليم.

وقد شدد الله تعالى في الحكم والفتوى في التحذير من اتباع الأهواء لا أهواء الحاكم أو المفتي، ولا أهواء الآخرين فقد أمر الله تعالى داود عليه السلام بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى، وإلا فيكون مصيره الضلال، فقال تعالى: " ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب[٣]. وقد بين الله تعالى أن آثارِ اتباع الهوى هي اتباع الشيطان والضلال والغواية والانحطاط والخروج عن جادة الحق تماماً، فقال تعالى: " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.."[٤]. وقد كان من أهم أسباب تحريف الأديان السابقة تكمن في أن معظم علمائها ورهبانها وأحبارها قد اتبعوا أهواءهم أو أهواء غيرهم، وخضعوا لسلطان المال والجاه فبدلوا وحرفوا، فحرموا الحلال وأحلوا الحرام، وغيروا أحكام دينهم حسب ذلك فسقطوا في الهاوية، وفي غضب الله تعالى واستحقوا لعنته إلى يوم الدين.

ويدخل في الفتوى بالأهواء ترجيح قول من الأقوال لا لدليل معتبر، وإنما لأجل سلطان، أو شخص، يقول العلامة ابن القيم: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح" ثم ذكر أنه وقعت لأحد المفتين واقعة فسئل فأفتى بما يضر صاحب الفتوى، فلما حضر وسأله بنفسه غير الفتوى بما ينفعه وقال: لم أعلم أنها لك، ثم قال ابن القيم:

---

١ – سورة الجاثية، الآية: ١٨.

٢ – سورة المائدة، الآية: ٤٩.

٣ – سورة ص، الآية: ٢٦.

٤ – سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

" وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ... ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان"(١).

ويقول العلامة القرافي: (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما شديد وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)(٢).

فالحاصل هو: أن تغير الزمان والأحوال والأعراف والعوائد لا يصلح أن تنصب سبباً لتغير الفتوى، دون ربطها بالأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. نعم: هي سبب يدعو المجتهد المفتي إلى إمعان النظر في مدارك الأحكام، فإذا تحقق من ضعف المدرك أو زواله، أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً، غير موهومة، فإنه حينئذ ينظر في أمر تغيير الفتوى، معتمداً في ذلك على الدليل الشرعي. وهذا ما عمله الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم من سلفنا الصالح، حينما رأوا الفتوى بخلاف ما عليه العمل، لم يخرجوا بالفتوى الجديدة عن قواعد الشارع وأصوله، ولا عن قواعد الأئمة

وأصولهم، بل قيدوا المطلق، وخصصوا العام بمقتضى الأدلة الشرعية، وأعملوا القواعد الأخرى في الشريعة (٣).

---

١ - إعلام الموقعين (٤/٢١١).

٢ - الاحكام في تميز الفتاوى، ص (٢٧٠).

٣-بحث تغير الفتوى، للدكتور عبدالله بن حمد العظيمل، صـ: ٢١.

# المبحث الثاني

## مصادر مشروعية التغير

مشروعية التغير لابد لها من دليل معترف به في مبحث أدلة الأحكام من أصول الفقه، وحسبنا هنا، الأدلة الأصلية وهي القرآن والسنة.

-مشروعية التغير في القرآن الكريم:

كثيرة هي الآيات التي تعد مصدرا قرآنيا لمشروعية التغير، من ذلك قوله تعالى في سورة الأنفال:)يا أَيُّها النَّبِيُّ حرِّضِ الْمؤْمنين علَى الْقتَالِ إِن يكُن منكُم عشْرون صابِرون يغْلبوْاْ مئَتيْنِ وإِن يكُن منكُم مئَةٌ يغْلبوْاْ أَلْفاً من الَّذين كفَرواْ بِأَنَّهم قَوم لاَّ يفْقَهون "(١). ثم قال جل شأنه: "الآن خفَّف الله عنكُم وعلم أَنَّ فيكُم ضعفاً فَإِن يكُن منكُم مئَةٌ صابِرةٌ يغْلبوْاْ مئَتيْنِ وإِن يكُن منكُم أَلْفٌ يغْلبوْاْ أَلْفيْنِ بِإِذْنِ الله والله مع الصَّابِرين" (٢).

وقَد ذهب كثَير من المفسرين إلى أَن هاتين الآيتين من قبيل الناسخ والمنسوخ إلا أن رشيد رضا في تفسير "المنار" وصاحب كتاب"مدخل إلى الشريعة الإسلامية" رأيا أن الآيات عند التحقيق ليست ناسخة ولا منسوخة وإنما لكل منهما مجال تعمل فيه "فقد تمثل أحدهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو تكون أحدهما للإلزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب، أو أحدهما في حالة الضعف والأخرى في حالة القوة. ويعقب وصاحب كتاب"مدخل إلى الشريعة الإسلامية" قائلا: ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى وهذه أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

٢–سورة الأنفال، الآية:٦٦.

# المطلب الأول

## مشروعية التغير في السنة النبوية

في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من مشروعية تغير الأحكام بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والنيات والمصالح والعوائد والأحوال؛منها: ما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب.

والحديث كما ورد في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال لا، وجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم ، قال نعم فنظر بعضنا إلى بعض، فقال صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه".

وهذا الحديث أصل في باب تغير الفتوى بتغير حال الشخص، ومنها : ما روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي، قال صلى الله عليه وسلم: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد – أي شدة – فأردت أن تعينوا منها "(١)يعني تتصدقون يعني تتصدقون بما زاد عن حاجتكم في الأيام الثلاثة.

وفي بعض الأحاديث – كما في الموطأ – "إنما نهيتكم لأجل الدافة(٢) التي دفت"، وهذا الحديث أصل في باب نفي الحكم بانتفاء علّته، وهو ما أشار إليه الشافعي في "الرسالة" وتابعه الإمام

---

١ – صحيح البخاري » الأضاحي » باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

٢ – قال أهل اللغة ) : الدافة ( بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ، ودف يدف بكسر الدال ، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا : قوم قدموا إلى المدينة وبهم حاجة وجوع، فنهي عن الادخار من أجل أن يتصدق على هؤلاء المحتاجين. موطأ مالك رواية يحيى الليثي » كِتَابُ الضَّحَايَا » باب ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

القرطبي في الجامع لأحكام القرآن فقال: "هو حكم ارتفع بارتفاع علته لا لأنه منسوخ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه بارتفاع علّته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا والمرفوع بارتفاع علته يعود بعود العلة، ولو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ بن حجر في "فتح الباري" "والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم نسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم عدم الإمساك ولو ليلة واحدة."

فالرسول كما جاء في السنة أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي وفي حال أخرى أفتى بالإباحة تطبيقًا لقاعدة التغير.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أمرين:

الأول : أن التغير لم يكن حكما بالعقل المحض وإنما استجابة لأوامر جاءت في الكتاب والسنة.

الثاني :أن التغير ليس هدفه التيسير – وهو مبحث له أصوله وقواعده – وإنما هدفه تحقيق الأحكام لغاياتها ومقاصدها سواء كان التغير إلى التخفيف أو إلى التشديد.

---

عَنْ مالك ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبي بَكْر ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن وَاقد ، أَنَّه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ أَكْل لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ " ، قَالَ عَبْد اللَّه بْن أَبي بَكْر : فَذَكَرْت ذَلكَ لعَمْرَة بنْت عَبْد الرَّحْمَن ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبي صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ منْ أَهْل الْبَادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَي زَمَان رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ :" ادَّخرُوا لثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بمَا بَقيَ " ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْد ذَلكَ ، قيلَ لرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : لَقَدْ كَانَ النَّاس يَنْتَفعُونَ بضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ منْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخذُونَ منْهَا الْأَسْقيَةَ ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : " وَمَا ذَلكَ ؟ " أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : " إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ منْ أَجْل الدَّافَّة الَّتي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخرُوا " . يَعْني بالدَّافَّة قَوْمًا مَسَاكينَ قَدمُوا الْمَدينَةَ .

# المطلب الثاني

## ضوابط تغير الفتوى

ولما كان المفتي مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه، وموقعاً عنه في بيان حكمه، فإنه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة وقواعد راسخة، كما لا يستطيع أن يعتمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العلمية والأوضاع المتغيرة؛ لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون ممن تقدم القول عنه بأنه يضل ويضل كما قرره القرافي وابن القيم وغيرهما. لذلك كان لابد من ضوابط لتغير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلاً شرعياً ، فلا تحكمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشرع، إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تغير الفتوى فيه تتغير له الفتوى تبعاً لمراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير.

وأهم هذه الضوابط ما يلى:

أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية ومصالح جنسها مراد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأحكام الشريعة تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أحكام نصية: وهي الأحكام الثابتة بنص شرعي مثل وجوب الصلاة والزكاة ووجوب التراضي في العقود، وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وحرمة المحارم والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، فهذه أحكام لا تقبل التعديل والتغيير ولا تخضع لمواكبة الواقع وتطور العصر لأن مقاصدها لا تتغير، بل هي من الثوابت التي يقصد بها حماية مقاصد شرعية كبرى لا تتغير أبداً.

بعض الأحكام النصية قد تتغير عند تطبيقها لتغير المناط الذي علق به الحكم، أو لتغير المآل الذي يفضي إليه الحكم من أجل أن يكون الحكم الشرعي محققاً للمقصد الذي شرع من أجله. أي: أن يكون نص المسألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة... وكالحدود والجنايات، وكالمواريث، و أصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية. فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان.. فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف

الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضى الله تعالى عنه: لا تقطع الأيدي في عذق ولا عام سنة (١).

وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة(٢).

وقال الشيخ الزرقاء رحمه الله تعالى: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الاحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الاصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذى يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة (٣)...

النوع الثاني: أحكام اجتهادية: فجميع الأحكام المبنية على اجتهاد الفقهاء تقبل التغيير، وهي الأحكام الثابتة بدليل اجتهادي كدليل القياس، أو المصلحة المرسلة أو غيرها. فهذه الأحكام تخضع للتغير حسبما تقتضيه المصلحة بما يتفق مع مقاصد التشريع بحسب ما يراه المفتي محققاً لمصلحة، أو دافعاً لمفسدة، فهي تتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنها تكون متنوعة بحسب المصلحة، فالأحكام الاجتهادية مرتبطة بالمناطات المتغيرة ما عدا المجمع عليه إجماعاً صريحاً دون مخالف معتبر، وبالاستقراء أن مثل هذا الإجماع لم يتحقق إلا في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم وأن معظم ما ادعى عليه الإجماع فليس بإجماع حقيقي، وإنما هو اتفاق الأكثرية. ولذلك شدد الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال: من ادعى الإجماع فهو كاذب.

---

١ – عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤/ ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه، ونقل عن أحمد أنه سئل أيقول به ؟ فقال: إي لعمري!!

٢ – إعلام الموقعين: ٣/ ٣١.

٣ –المدخل الفقهي للشيخ الزرقا: ٢/ ٩٤٢.

وقاعدة تغير الفتوى معتبرة في الشريعة، وقد أخذ بها الصحابة، فتغيرت فتاواهم في بعض الأحكام الاجتهادية التي دعت لها الظروف الطارئة وتغير الأحوال والزمان.

-أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية ، أو الجهادية.. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

-أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه، كما تقدم بيانه في أسباب تغير الفتوى.

-أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيتكم من أجل الدافة- يعنى الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى، والوقت وقت مجاعة- فكلوا وادخروا"(١).

أن يكون ذلك صادراً من عالم مجتهد، له بصيرة ورأى ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون اقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها...إلى ان قال: فإنه ربما على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه، وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، قال: زلة العالم مضروب بها الطبل! (٢)..

فإذا توفرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة؛ لأن هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان، وفى كل حال من غير إخلال ولا إهمال.

ومعلوم أن منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة.... وكالحدود والجنايات، والمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

---

١ - أخرجه مسلم في الأضاحي برقم: ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه.

٢ -الموافقات: ٤/ ١٧٠.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان ؛ فلا يمكن أن يقال: بأن هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم الحضاري، فلابد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كيفيتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم أو تؤذن، أو أن يقال: بأن الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التى تودى بحياة مئات الناس أحياناً ، فلابد من تغيير نسكه..

ولا أن يقال: إن هذا العصر عصر المصالح، فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله، أو أن هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك..

ولا أن يقال: إن المرأة اليوم أضحت كالرجل فى ميادين العمل ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل أو شهادتها نصف شهادته، أو أن تقبل شهادتها فى كل شيء. كل ذلك وغيره لا يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعتبر ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن يتطرق الاجتهاد لتغيير كيفيتها ووضعها.. سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى{إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون }[ النور:٥١]، أو كما قال الشاعر:

وإذا العقـــــل لـــــم يعلـــــل لشـــــيء فمـــــن الشـــــرع علـــــة الأشـــــياء

غير أن هناك فروعاً شرعية، ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه..

أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر، كتغير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية، والذرية، والفضائية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك.

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام حكماً عادلاً، ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح خللها ووضعها.

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كما تقدم نقله وتقريره.

وقد علّل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها:« نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف »، بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد..

ويقولون بأن ذلك اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقرر ذلك أيضاً القرافي رحمه الله تعالى بقوله: "انتقال العوائد يوجب انتقال الاحكام، كما نقول في النقود وفى غيرها، فإنا نفتى في زمان معين بأن المشترى تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر، يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت العادة. وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل الفتوى بها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده؛ في عادة نفتى بأن القول قول الزوج في الإقباض(١)؛ لأنه العادة، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا بغيرها.

وقد قرر المحققون من العلماء في مختلف المذاهب أن من أسباب تغير الفتوى تغير العرف حيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة المؤسسة على عرف تغير على حالها، كما أن استمرار الأحكام التي مدركها الأعراف مع تغير تلك الأعراف خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع الأعراف والعوائد يتغير الحكم فيه إلى ما يقتضيه العرف المتجدد، وليس هذا تجديداً للاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها. وقد ذكر القرافي: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد. قال ابن عابدين: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية

١ – ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤٣/١.

على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام (١). وقد بين الإمام الشاطبي ضابط تغير الفتوى بتغير العرف موضحاً أن الأعراف والعادات التي لم يكن مصدرها الدليل الشرعي ، أي : التي لم تنشئها الشريعة أصلاً ولم تتعرض لها لا بمدح ولا بذم، وإنما نشأت بين الناس بسبب تعاملاتهم واحتياجاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، فهذه هي التي يؤثر تغيرها في الأحكام الشرعية، فيتغير الحكم تبعاً لتغيرها، نحو كشف الرأس ، فهو في البلاد المشرقية في زمن الشاطبي قبيح لذوي المروءات بينما هو غير قبيح في البلاد المغربية ، والحكم الشرعي يختلف باختلاف هذه العوائد ؛ فكشف الرأس قادح في العدالة في بلاد المشرق ، وليس قادحاً فيها في البلاد المغربية. ومن هذه الأقسام أيضاً ما يكون متبدلاً من دلالات الألفاظ ، فتصرف الألفاظ إلى المعاني المتعارف عليها ، ومن ذلك ألفاظ الأيمان والعقود والطلاق . ومنها أيضاً ما يكون متبدلاً، أو مختلفاً في الأفعال ، ومثاله : أن يعتاد في النكاح قبض الصداق قبل الدخول (٢).

وقد نقل القرافي عن مالك قوله : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج ، وعلّق القاضي إسماعيل المالكي على ذلك بقوله : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد (٣).

ومن هذه الأقسام أيضاً ما يكون مختلفاً وأما الأعراف التي اعتبرتها الشريعة من المحاسن وأقرتها وأمرت بها، أو التي عدتها من القبائح ونهت عنها فهذه ثابتة لا تتبدل ولا تتغير وقد قرر الإمام ابن القيم أن تغير الفتوى المشروط يبنى على ركنين هما:

- رعاية الشريعة للمصالح ودرء المفاسد في المعاش والمعاد لأن الشريعة أساسها ومبناها على هذا الأمر.

- بناء المصلحة على الشريعة وليس العكس، إذ يجعلها الأصل والمرجع في تقرير ما هي المصلحة(٤).

---

١ - نشر العرف : ٢/ ١٢٥، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

٢ - انظر : الموافقات : ٢/ ٢٨٥ .

٣ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ٢١٩- ٢٢٠ .

٤ - أعلام الموقعين (٣٣٧/٤).

وفي ضوء ما تقدم يتقرر أن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير أحكامها، لأن النص أقوى من العرف، ذلك أن النص لا يحتمل أن يكون مستنداً على باطل بخلاف العرف، فقد يكون مبني على باطل، مثل تعامل الناس بالمعاملات المحرمة من الربا والرشوة ونحوها(١).

والخلاصة: أنه لا ينكر أن من أهم أسباب تغير الاجتهاد والفتوى تغير الأعراف وفق تغير وسائل الحياة المختلفة ومستجدات العصور، وأنظمة التطورات الحضارية، والعقود والاتفاقيات والمعاهدات التي تفرض على المجتهد التصدي لها باجتهاد جديد، لا يصادم النصوص الشرعية، ولا يخرج عن روح التشريع ومقاصده العامة، فتغير الفتوى مرتبط بالواقع، ويعالج مشاكله، فالعوائد تتحول، ومرور الأزمان يستتبع تغيراً في حاجات الناس وأخلاقهم وعوائدهم، فالواقع يتغير بتغير العرف والزمان. وبذلك نجد أن اختلاف الفتوى وتغيرها يرجع في حقيقته إلى تغير المصالح واختلاف المناط وتحقيقه في الواقعة، وتغير طبيعة المحل، وبتغير المناط تتغير الفتوى.

١ – أنظر: درر الحكام/ علي حيدر :٤٨/١.

# الفصل الثاني

## الفرق بين مصطلح تغير الفتوى، ومصطلح تغير الأحكام

إن تغير الأحكام نسخ، وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي، أما تغيير الفتوى فهو: انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، أو ضعف مدرك الحكم الأول، أو زواله، أو ظهور مصلحة شرعية، أو سداً لذريعة فساد أو رفع حرج مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وتغير الفتوى إذا تغير تحقيق المناط لكي تنتظم كل واقعة تحت حكمها الشرعي لا صلة له البتة بتغير أحكام الشريعة، برغم تغير المصالح بتغير الأزمنة، ومن هنا فإن الفقه يتجدد، ولا يجمد، حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها، فيدخلها تحت حكمها الشرعي، حسب تحقيق مناطها، فإن جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة على صورة أخرى . وتغير تحقيق مناطها، وضعت تحت حكمها الخاص بها وهكذا إذا جاءت واقعة جديدة نظر في حكمها الخاص بها حسب تحقيق مناطها، وهكذا لكل واقعة حكم. والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد، وفي جميع الأزمان إنما هو اختلاف وقائع، واختلاف تحقيق المناط، ولكل واقعة بحسب تحقيق المناط، أي تتغير الواقعة فيدخلها الفقه حينئذ تحت حكم يخصها[1].

[1] -الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ٥٤١.

# المبحث الأول

## تنظير القول بتغير الأحكام

إن إطلاق القول بأنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان أمر فيه نظر: فإن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل، ثابت لا يتغير، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها، أو لم يتغير الاجتهاد لضعف مدرك الحكم أو لزواله، فمثلاً لا يمكن أن تكون الميتة محرمة في زمن، مباحة في زمن آخر إلا أن تختلف صورة المسألة التي قلنا بحرمتها فيها.

فإذا قلنا: الميتة محرمة حال الاختيار، فإذا اضطر الإنسان أبيحت له الميتة بقدر الضرورة، فلا نقول في مثل هذه الحالة إن الحكم قد تغير، فإن حكم التحريم ثابت لم يتغير في حال الاختيار، ولكن انتقال الإنسان إلى حالة أخرى، وهي حال الاضطرار، أوجبت له الانتقال إلى حكم آخر وهو الإباحة، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم الأول.

ومثل ذلك: ما استشهد به القائلون بتغير الأحكام من سقوط حد السرقة عام المجاعة، فإن حد السرقة ثابت لا يمكن أن يتغير، طالما توافرت شروط إقامة الحد، ولكن الذي حصل، قيام شبهة قوية يدرأ بها الحد عام المجاعة، وهي: غلبة الحاجة والضرورة على الناس عام لا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه، يقول ابن القيم: وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من الكثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت هذه الشبهة، وبين ما يذكرونه، ظهر لك التفاوت..وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج، والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة، من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ[1].

إذاً فحكم القطع باقٍ حتى في عام المجاعة لمن توفرت فيه الشروط، ولهذا قال ابن القيم: نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة قُطع(٢). ومثل ذلك: سهم المؤلفة قلوبهم، وهم أولئك النفر من الناس، يكون المسلمون بحاجة إليهم، لأنهم زعماء في قومهم، فإذا أسلموا أسلم من وراءهم، فيتقوى الإسلام والمسلمون بهم، فهذا السهم من الزكاة، أوقفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، مع بقائه إلى يوم القيامة، وذلك لأن هذا السهم شُرع معلقاً على سبب، فيكون

---

[1] – إعلام الموقعين: ٣/ ١١-١٢.

[2] – إعلام الموقعين: ٣/ ١١-١٢.

مشروعاً عند وجود ذلك السبب، ولما لم تكن الحاجة في عهد عمر قائمة إلى التأليف، ترك إعطاء المؤلفة قلوبهم . وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل: أما أنتما اليوم فتريدان أن نتألفكما والإسلام كثير، فأنتما لستما من المؤلفة قلوبهم اليوم، وإن كنتم منهم من قبل، وهذا من عمر هو الفقه، وهو ما يسميه الأصوليون (بتحقيق المناط).

فالحكم المشروع على سبب يدور معه وجوداً وعدماً (فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق).

فالحاصل أن الحرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حرام إلى يوم القيامة، والحلال في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حلال إلى يوم القيامة، لا يمكن لأحد تبديله، ولا تغييره كائنا من كان، وفي ذلك يقول عمربن عبد العزيز رحمه الله تعالى:(أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرام إلى يوم القيامة).

وقال رحمه الله تعالى: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمر من بعده، سنناً الأخذ بها، تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا(١).

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى أن كلام عمر بن عبد العزيز الآنف الذكر، اعتنى به العلماء وحفظوه، وكان يعجب الإمام مالك جداً، فقال: وكان يعجبهم، فغنه كلام مختصر، جمع أصولاً حسنة من السنة، منها ما نحن فيه، لأن قوله: ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، قطع لمادة الابتداع جملة[٢].

---

[١] – الاعتصام: ١/ ٨٧. وقد ذكره الإمام مالك عن عمر بن عبد العزيز كما في كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتأريخ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ص: ١١٧، تحقيق محمد أبو الجفان وعثمان بطيخ. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة تونس

[٢] – الاعتصام: ١/ ٨٧.

# المبحث الثاني

## مراد العلماء الذين أطلقوا القول بتغير الأحكام

حينما يطلق العلماء من سلفنا الصالح القول بتغير الأحكام، فإنهم يعنون ما قررناه آنفاً، وهذا ظاهر لمن تدبر نصوصهم، بل قد نصوا على مرادهم، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب(١)، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ولو فرضنا بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف، أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد وكذلك الحكم بعد الدخول، بأن القول قول الزوج في دفع الصداق، بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً، بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل، فالقول قوله بإطلاق، لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق (٢).

ويقول الزرقاني معلقاً على قول الإمام مالك: يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا. إن مراده، أن يحدثوا أموراً تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر(٣).

---

١ – يعني أنه قد نسخ راجع تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات: ٢/ ٢٨٥.

٢ – الموافقات: ٢/ ٢٨٥-٢٨٦.

٣ – شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٢٠٤، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٧هـ نقلاً عن العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي: ١٥٤.

# المبحث الثالث

## مراعاة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأعراف

ومما يرتبط بفقه الواقع والأعراف أن الفتاوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، وأصبح ذلك قاعدة من قواعد المجلة حيث نصت مادتها (٣٩). على أنه: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، كما عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في كتابه القيم سماه: فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ثم قال: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فمراعاة الأعراف والعادات وتغيرها واختلافها ضرورية لكل من يتصدى للإفتاء، يقول الإمام القرافي: (وعلى هذا القانون " أي اتباع الأعراف " تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجْره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات .....).

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المقصود بهذه القاعدة هي الفتاوى الاجتهادية، أما الفتاوى المبنية على النصوص القطعية فلا تتغير بتغير الزمان والمكان، أما الاجتهادات القائمة على القياس والاستصلاح ونحوهما من الأدلة فهي تخضع لهذه القاعدة حتى ولو كانت أحكاماً راجحة في المذهب، وقد أجاد العلامة ابن عابدين في رسالته عن العرف في هذا الباب ، فقال بعد أن ذكر مجموعة من الأقوال: (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتيِ ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلاّ لضيع حقوقاً كثيرة، ويكون

ضرره أكثر من نفعه.) ثم قال: (وبما قررناه اتضح لك معنى ما قاله في القنية ... من أنه ليس للمفتي، ولا القاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف والله أعلم)([1]).

ثم قال ابن عابدين مبيناً أهمية معرفة العادات وتغيرها في الفتوى والاجتهاد: (ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد، أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة، والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)([2]).

من الذي يتولى تغيير الفتوى؟:

مما يعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له الاجتهاد فيما سئل عنه، وهذا بناء على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو ما رجحه الإمام السيوطي، حيث قال في منظومته المسماه: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: والمرتضى تجزئ الاجتهاد[3].

وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجال للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكم فيما سئلوا عنه.

ولقد ضبط الفقهاء مسألة تغير الفتوى بضوابط محددة لا يعلمها إلا طائفة مخصوصة، وهم علماء الشريعة الإسلامية، وهم ورثة الأنبياء والموقعون عن رب العالمين – حتى لا يفتح الباب واسعاً لبعض الباحثين والكتاب للقول على الله بغير علم بحجة المصلحة حيناً أو تغير الأعراف والعوائد والأزمان حيناً– فيجب أن يكون هذا الحق لهم لا يتعداهم إلى غيرهم، فهم أعلم الخلق بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم بالله وبمراد الله تعالى يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح

---

[1] – مجموعة رسائل ابن عابدين ، جـ٢/ ١٨٠ .

٢ – نشر العرف في بناءبعض الأحكام على العرف : ١٧١ .

٣ – الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص: ٥٨٥.

وضدها، يقول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[1].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا، غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها.. ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]، أي يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة. وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهو: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ[3].

لهذا نجد العلماء قد اشترطوا فيمن يتولى الفتوى (أن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً فقيهاً، مجتهداً، يقظاً، صحيح الذهن، والفكر، والتصرف في الفقه، وما يتعلق به[4].

وما ذاك إلا لعظم خطر الفتوى، وعلو شأنها، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول على الله بغير علم: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[5]، وقوله تعالى:{ولا تقولوا

---

١ – سورة النساء، الآية:٨٣.

٢ – سورة النساء، من الآية: ٨٣.

٣ –تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٢/ ١١٣–١١٤، والشيخ عبد الرحمن هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر السعدي أحد علماء القرن الرابع عشر، ولد عام ١٣٠٧هـ، وتوفي عام ١٣٧٦هـ، برع في الفقه والأصول والتفسير والعربية والعقائد، له عدة مؤلفات من أعظمها هذا التفسير في سبع مجلدات.

٤ – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣، وللاطلاع على مزيد من الشروط والتفصيل فيها: راجع آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ٨٥ وما بعدها، أعلام الموقعين: ٤٦/١.

٥ – سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

لما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}[1]، وقوله جل شأنه: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2].

١ – سورة النحل، الآية: ١١٦.

٢ – سورة النحل، الآية: ١١٧.

# المبحث الخامس

## ماهية تغير الفتوى

إن التغير في الفتوى ميدانه الأحكام الفقهية الجزئية، وهي أحكام تنـزل على واقعات ينبغي وصفها قبل قيدها تحت حكم أو إدراجها في مسلك اجتهاد، أما الحكم بالمعنى الأصولي والذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعا فهو وصف لخطاب جوهره الديمومة والبقاء، فالتغير في الفتوى هو تغير في الحكم الفقهي تفرضه سيولة المحل عبر الزمان والمكان، وهو في بعض صوره تغير في مناط الحكم يبعده عن دائرة التنـزيل ولا يستبعده من مجموع الأحكام، يقول "الشاطبي" في "الموافقات: قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد)([1])..

**والحقيقة -كما يقول العلامة "مصطفى الزرقا" – أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبديل الزمان مهما تغيرت بتغيره، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وما تبدل الأحكام إلا لتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا([2]).**

**فالتغير في الفتوى يفرضه أمران:**

**الأمر الأول: شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.**

**الأمر الثاني: تجدد الوقائع في زمن القادم فيه مجهول، لأن المستقبل في عالم الواقعات غير معلوم.**

---

[1] – القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية : ١٥٧ .

[2] – ينظر : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام : ٢/ ٦٤٢ .

وكما يقول يحيى محمد في كتابه "جدلية الخطاب والواقع" فإن "تغير الفتوى تارة يستند إلى ما قد يؤثر فيه العثور على دليل شرعي أقوى من النص والقياس وما إليه مما ليس له علاقة بالواقع، وتارة أخرى يستند إلى فعل الواقع وتأثيره، وذلك باعتبارات إما مردها كشف الواقع عن خطأ الفتوى جملة وتفصيلاً، أو لاعتبارات تقدير الواقع من ضرورة والمصلحة ونفي العسر، أو لاعتبار لتتخصص تغير أحوال وظهور فهم، وفي جميع هذه الاعتبارات نلاحظ أن للواقع دورًا أساسيًا في عملية التغيير وإنشاء الأحكام الجديدة."(١).

١ - مجلة البحوث الفقهية : التغير في الفتوى ( الانماط والعوامل : ١.

# الفصل الثالث

## الأسباب المؤدية إلى تغير الفتوى

مما يعلم أن الفتوىلاتصدر إلامن له الاجتهاد فيما سئل عنه، وهذا بناء على أن الاجتهاد يتجزأ، وهوما رجحه الإمام السيوطي، حيث قال في منظومته المسماه: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: والمرتضى تجزئ الاجتهاد (١).

وإذا كانت الفتوىلاتصدر إلامن أهلها، فمعنى هذا أنهالاتصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيانماتوصل إليه المفتي،ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي،ما يكون الدليل فيها واضحاً،ولاخلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيهامجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس،حتى يصلوا إلى حكم فيما سئلوا عنه.

وإن سلفنا الصالح– رحمهم الله تعالى– قدأمضوا نفيس أوقاتهم وجلُ أعمارهم في التأصيل والتفريع،خدمة لهذا الدين وامتثالاًلتوجيه رب العالمين، بقوله تعالى: {فَلَوْلاَنَفَرَمِنكُلِّ فِرْقَةٍمِّنْهُمْطَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }(٢).

فكانمن نتاج تلك ثروة فقهيةمن الأصول والفروع،صارت لمن بعدهم بمثابة الكليات، يطبقون عليهاما يجد ويحدثمن مسائل جزئية، فيتم لهم معرفةمأخذ الصدور– فإن أهل العلم رحمهم الله وجزاهمعن المسلمينخير الجزاء–قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميعما يحدثمن الجزئيات ، ولهذا لا يكاد البصير أن يجدمسألةخارجةعندخولها في عباراتهم(٣)نصاً أو إيماءً– إذ يبعد

---

١ – الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص: ٥٨٥.

٢ – سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

٣ – الفتاوى السعدية: ٥٦٤– ٥٦٥.

أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب،ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه ،من غير فرق،ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه (١).

ويجمع هذا قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (٢)؛ لهذا بقي الفقه الإسلامي متجدداً عبر العصور والأزمان.

والذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنيّا على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيّا على مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى.

وقد تنبه إلى مثل هذا علماء أجلاء، في عصر برز فيه الجمود والتقليد واشتد أوار التعصب المذهبي، وذهبوا إلى أن الفتوى تتغير لتحقيق المقصد الشرعي، وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

-تغير العرف، وذلك لأن العادة محكمة، فحيثما تغير الحكم معها، فجميع ما بني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار (٣).

-تغير وضع المسألة، كالخمرة إذا تخللت بنفسها، أو جلد الميتة إذا دبغ.

---

١ -صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٣.

٢ - الرسالة، صـ ٢٠، المسألة: ٤٨.

٣ - المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: ٢/ ٨٩٤.

-حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وما يحدث للمجتهد عند البحث أو المناظرة.
-الاطلاع على دليل آخر كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله عنهم كقضية الاستئذان وغيرها.
-تغير الاجتهاد كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء، حيث قضى فيها بقضائين مختلفين وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (١).
-تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. وقد أعاد ابن القيم رحمه الله تعالى أسبب التغير إلى هذا الأخير (٢)، فقل ابن القيم: فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والذيات والعوائد (٣).
وسار علماء الأصول والفقه على ذلك، وقرروا أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان (٤)، إلا أني أرى أسبب التغير أكثر من ذلك كما رأيت (٥).
فقل القرافي: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة (٦).

---

١ -المصنف لابن أبي شيبة: ٦/ ٢٤٧.
٢ -إعلام الموقعين: ٣/١٤.
٣ - إعلام الموقعين: جـ ٣/ ٣، جـ٤/ ٢٠٥.
٤ - مجلة الأحكام العدلية: ١/ ٢٠.
٥ - أنظر: المدخل الفقهي العام للزرقا: ٢/ ٩٥٧.
٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، ص٢١٨.

وقال في موضع آخر: فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد، خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمن يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باق أم لا؟ فإن وجده باقياً أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا. وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد، كالنقود والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول، قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد، فكادوا مخطئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع (١).

فإن هذه الأسباب تحمل على تغير الحكم الذي كان سائداً أو معلوماً، وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد، لأن الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة، أراد الله سبحانه وتعالى من عباده تحقيقها، كما قال الله تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ{٣٨}مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ "(٢).

والمعنى أن الله تعالى إنما خلقهما للتذبيه على أن لها خالقاً قادراً يجب امتثال أمره كما قال تعالى: وأنه يجازي المحسن بالثواب والمسيء بالعقاب (٣)، لا للعبث وملا معنى فيه، فإن ذلك يتنافى مع الحكمة البالغة الكاملة التي هي صفة من صفاته عز وجل.

---

١ -الفروق: جـ٣/ ١٦٢.

٢ - سورة الدخان، الآيتان: ٣٨، ٣٩.

٣ - تفسير القرطبي: ١١/ ٢٧٦.

وقد بينت الشريعة كثيراً من هذه المقاصد في كثير من الأحكام، فأوجبت إفراد الله تعالى بالتوحيد، إقامة للعدل، لأنه سبحانه الخالق الرازق المحيي المميت، فليس من العدل أن يخلق سبحانه ثم يُعبد سواه، وقد نص القرآن على هذا المقصد في أكثر من آية،كما في قوله سبحانه: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[1]. وكما قال جل شأنه: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً}[2]. أي لتعرفوه بالتوحيد والقدرة على كل شيء والإحاطة بكل شيء.

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب الإيمان به والتوحيد له سبحانه لمقتضى الخلق والإيجاد والإمداد، فمن لم يؤد هذا التوحيد، لم يقم العدل على نصابه، بل هو الجور كله، بترك المستحق للعبادة وعبادة ما سواه، لذلك كان الشرك ظلماً عظيماً، كما قال تعالى: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (٣).

والصلاة التي هي عماد الدين تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الإيمان، بل إنها الإيمان نفسه،كما قال سبحانه:"{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }(٤). وذلك بجعل الإنسان دائم الصلة بربه سبحانه، فيظل عامر القلب بالإيمان بالله في كل تقلبات اليوم والليلة، فتحمله على أن يكون زاكي الخلق، فلا يقع في الفحشاء والمنكر الذين يهدمان الحسنات ويوبقان العبد في السيئات،كما قال صلى الله عليه وسلم: " وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم " (٥).

---

١ – سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

٢ – سورة الطلاق، الآية: ١٢.

٣ – سورة لقمان، من الآية: ١٣.

٤–سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٥–أخرجه الترمذي في الإيمان، من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

والزكاة كذلك تحقق مقصداً إيمانياً عظيماً، من تطهير النفس من الشح والبخل، كما قال تعالى: "تطهرهم وتزكيهم بها" (١). ويكون أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسلمين، بحيث لا يستأثر الغني بغناه ولا يموت الفقير جوعاً وعرياً وبجواره أخوه. والصوم كذلك يحقق مقصداً إيمانياً عظيماً، من اكتساب التقوى، وتهذيب النفس بالإخلاص لله تعالى، واستشعار أصحاب الحاجة والمجاعة، ناهيك عن المقاصد الصحية في الإقلال من الطعام، وترك بعض اللذات ليدفع عن نفسه كثيراً من الآفات والعاهات، لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول طبيب العرب الحارث بن كلدة.

والحج كذلك يحقق مقاصد إيمانية عظيمة، من استشعار التوحيد لله تعالى، وقصده في العبادة دون سواه، ويوحد كلمة المسلمين ويؤلف بين قلوبهم.

والجهاد يحمي بيضة الإسلام ويقيم عدل الله في أرضه وبين عباده، ويكفل الحرية الدينية.

والنكاح يحمي الأعراض، ويحفظ النسل، ويبقى النوع الإنساني على وجه الكمال.

والبيوع ونحوها، تتحقق بها المصالح المادية والاجتماعية، ويحصل بها التعايش...

وهكذا كل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية، واجتماعية، تتحقق بها الحياة الإنسانية على وجه الكمال وصلاح الحال والمآل.

وقد نبهت نصوص الشريعة على كثير من ذلك، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما.

---

١ -التوبة، من الآية: ١٠٣.

وتعطيل المفاسد الخاصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها.

قال: ولهذا وضع أحكم الحكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمل علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم.

ثم قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنه ومصالحه أكمل...

إلى أن قال: والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما..(١).

ويترتب على ذلك أنه إذا عُلمت حكمة التشريع وتم إدراك علته، كانت هي المقصودة حينذاك، فحيثما وجدت تعين المصير إليها حتى ولو تغيرت الفتوى، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله: ومن المسائل ما يجتمع فيها مقصودان للشارع متقابلان متماثلان، فكيفما فعله المجتهد فهو مصيب. أي: مقصود الشارع.

وهذا معنى ما يقرره الفقهاء والأصوليون بقولهم: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً(٢).

وهو ما يشير إليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام(٣)؛ فقد جعل العلة مناط الحكم، فحيثما وجدت وجد المعلول، وهو حرمة شرب قليله وكثيره، لوجود علة التحريم وهي السكر.

---

١ -مفتاح دار السعادة: ٢/ ٣٥٠.

٢ - فتح الباري للحافظ ابن حجر: ١٠/ ٥٦، والمبسوط للسرخسي: ٦/ ١٩٤٣.

٣ - أخرجه أبو داود في الأشربة، والترمذي في الأشربة، من حديث جابر، وقال: حسن غريب.

ويشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: وقد سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال صلى الله عليه وسلم: "أينتقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك"(١). فقد جعل العلة هي الحكمة، حيث نبّه صلى الله عليه وسلم إلى علّة تحريم بيع المثلى بجنسه، وهى التفاضل التي يحصل بين التمر والرطب عند يبسه. ولمّاكانت العلة قد تدرك في وقت بوجه، وفي وقت أو حال آخر بوجه آخر، فإن الفتوى في الحالين تكون صائبة ما دام أن العلة محققة في الحالين.

ولذلك أقر المصطفى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين بعثهم إلى بني قريظة مع اختلافهم في فهم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، وذلك لمّا أدركوا علّة الأمر، فحقق بعضهم الطلب في سرعة السير وإن صلوا بالطريق، والآخرون رأوا أن الصلاة قد تعيق السرعة المطلوبة، فواصلوا المسير حتى وصلوا، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحال الفريقين فأقرهما معاً، لأن كلاًّ منهما قد حقق مناط الأمر، فكان كل واحد مصيباً في فعله مع اختلاف العملين والاجتهادين.

وهكذا في نظائر كثيرة في كل أبواب الفقه، يجعل النبي صلى الله عليه وسلم العلّة مناط الحكم، ليأتي ورثته من بعده وهم العلماء فيبحثون عن هذه العلة، ويدورون الحكم معها حيث دارت، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم ولا سيما الخلفاء الراشدون؛ فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أهل الردة لمَا منعوا الزكاة، مع معارضة ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (٢).

---

١ – أخرجه أبو داود في البيوع، والبيوع في البيوع، من حديث سعد.

٢ – أخرجه البخاري في الاعتصام، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

# المبحث الأول

## السبب الأول: تغير الزمان

### المطلب الأول: معنى تغير الزمان

هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمن، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. والإنسان لابد أن يعيش في مكان، ولابد أن يعيش في زمان، وكل زمان له ظروفه، والحقيقة أنه إذا حللت التغير الحقيقي، فتجد أن التي يتغير هو الإنسان، فكما تقول الخنساء: إن الجديدين في حال اختلافهما لا يفسدان، ولكن يفسد الناس، وكما قال الشاعر

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

فالإنسان هو الذي يتغير، ولكن مرور الزمن له أحكامه، حتى رأينا أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخالفونه في أكثر من ثلث المذهب، وهم لم يخرجوا عن أصول المذهب، ولكن قال الحنفية: أن اختلافهم هو اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، رغم أن اختلاف زمان أبي حنيفة، وزمان أبى يوسف أكبر أصحابه كان في حدود ٣٢ عاماً، فهو ليس بالزمن البعيد، كما أن الحياة كانت في تلك الوقت بطيئة التغير.

قال ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"(١).

---

١ -الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/ ٢٧١.

## المطلب الثاني

## أمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان

منها: أن النبي نهى أن تُقطع أيدي السارقين، في الغزو، فقد ورد: "أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَأَةَ، وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الْغَزْوِ، يُقَالُ لَهُ مُصَدْرٌ، فَجَلَدَهُ؛ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ. وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ". فهذا حدّ من حدود الله، نُهي عن إقامته، في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين، حمية وغضباً. وقد نص عدد من العلماء على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعند المجاعة. ومن ذلك، أن عمر ابن الخطاب، أسقط القطع عن السارق، في عام الرّمادة.

وما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم.

- ولمّا رأى أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، مع نهيه صلى

الله عليه وسلم عن التقاطضالة الإبل(١)، فعل ذكلما رأىمن خراب الذمم التي بدأ يدب في الناسكما روى تلك ملك في موطئه(٤٤)، أنه سمع ابن شهاب يقول:كانتضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاًمؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذاكان زمن عثمان أو بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاءصاحبها أعطى ثمنها (٢)مع ذهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التقاطضالة الإبل.

فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن التقاطضالة الإبل أولىمن إرسالها ترعى الشجر وترد الماء،لأنه رأى فيزمانه تبلاًفي حالة الناس، أورثخوفاً على أموال الرعيةمن أنتمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها؛ كسائر الأموال (٣)..

وكذلك لما رأىما عليه الناسمن خراب الذمم، في تطليق النساء فيمرض الموت لأجل حرمانهنمن الميراث، فقد ورَّثتماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في مرض موته، معاملة له بنقيض قصده (٤).

- ولما رأى أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ما عليه حال الناس، وافلاتهم، وقلة التقوى بينهم، أفتى بتضمين الأجير المشترك مع أن الأصل في الأجير أن يده يد أمانة، وقال:لا يصلح للناس إلا ذلك (٥). ومحل الشاهد من ذلك كله؛ تغير

---

١ - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله تعالى عنه، وفيه: قال: فضالة الإبل ؟ فتمعر وجهه، فقال: مالك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. البخاري في اللقطة.

٢ -الموطأ، كتاب القضية، باب القضاء في الضوال.

٣ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين: ٣٦٢.

٤ - كما رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٤/ ٢٥٥-٢٥٦، وبه أخذ السادة المالكية. الموطأ -رواية محمد ابن الحسن: جـ ٢/ ٥٠٧ رقم: ٥٧٤.

٥ -كما رواه الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٤١.

إفتاء هؤلاء الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم أو أحكامهم من حال لآخر، تبعاً لما يرون من تحقيق المصلحة العامة والمقصد الشرعي.

قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، ما نصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد وينسب تطور الزمن والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج".

وقد تقرر هذا المعنى عند كافة العلماء، فرأوا أن ذلك من مقتضيات حال الفتوى، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل (١).

---

١ -إحياء علوم الدين: ٢/ ٩٦. قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، ما نصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج. تراث الخلفاء الراشدين: ٥٨٩.

وهذا ما أشار إليه عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى بقوله في قواعده عند كلامه على أنواع مشاق العبادات: "لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها (١).

ولا ريب أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما يوم أن أراد أن يواصل الصيام والقيام، فأرشده إلى الاقتصاد في الصيام، وقال له: يا عبدالله بن عمرو، إلك لتصوم الدهر وتقوم الليل ؟ وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت ".

وفي رواية: " ونفهت له النفس، لا صام من صام الأبد ".

وفي رواية قال له: " إنك لا تدري لعلّك يطول بك عمر " قال عبد الله: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددتُ أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم (٢).

فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى مقصد الشارع في الحفاظ على حياته لتستمر العبادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل "، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون " (٣). وعلى المفتي ألاّ يغفل عن هذا ، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " زلة العلم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه " (٤).

ووضع قاعدة رشيدة للمفتي التي يسير على منهج النبوة، فقل: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو التي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

---

١ -قواعد الحكام: ٢/ ٨.

٢ - الحديث أخرجه مسلم في الصيام بروايات كثيرة، وأحمد في المسند: ٢/ ١٨٨.

٣ - البخاري في الصلاة.

٤ -الموافقات: ٣/ ١٧٠.

ثم دلَّ على ذلك بقوله: والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم التي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذاهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً، فإنَّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: " أفتان أنت يا معاذ ؟!، وقال:" إنَّ منكم مذفِّرين". وقال:" سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا". وقال:"عليكم من العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل". وردَّ عليهم الوصل، وكثير من هذا.

وأيضاً، فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أمَّا في طرف التشديد فإنه مهلكة؛ وأمَّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأنَّ المستفتي إذ ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمَّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشَّرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة(١).

وما يحدث من ذلك إلا بسبب الجمود على المنقولات وعدم إدراك المقاصد الشرعية، وهذا ما حذَّر منه العلماء.

فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: "والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

---

١- الموافقات: ٤/٢٥٨.

٢ - الفروق: ١/ ١٧٧.

وقال في موضع آخر: "لك أنها ناتجة عن الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت؛ كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها"(١).

وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وزاد عليه: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كل من كتب الطب على أبدانهم والله المستعان"(٢).

لذلك فقد جعل رحمه الله تعالى هذه المسألة من أهم مسائل الفتيا، فإنَّه لمَّا عرج عليها في كتابه القيم" إعلام الموقعين"(٣).

قال عنها:" هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشَّريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، لأن الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به

---

١ - الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٤٤.

٢ - إعلام الموقعين ٣/ ٨٩.

٣ -المرجع نفسه: ٣/ ١٤-١٥.

المهتدون، وشفاؤه التام التي به دواءكل عليل، وطريقه المستقيم، التيمن استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل...

فهذه الشريعة التي تنزَّل بها الكتب، وأتت بها السنة المطهرة لتكون حجة الله تعالى على عباده، وتعمر بها قلوبهم وأبدانهم وبلدانهم بحيثلاتصلح الحياة الحقيقية الفاضلة إلَّا بها،لابد إذاً أن تكون شاملة وعلمةولابد أن تفي بحاجات بني الإنسان المتجددة فيكل آن، على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذامماللاخلاف فيه بين العلماء والحكماء، فقد قال الله تعالى: "ما فرطنا في الكتابمن شيء"(١). ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(٢): فليست تنزل بأحدمن أهل دين الله تعالى نازلة، إلا وفيكتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها. ثم استدل بآيات منكتاب الله تعالى على ذلك، منها قوله سبحانه: " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء "(٣). أي: بياناً لكل شيءمن شأنه أن يبين، وذلك إما نصاً أو قياساً أو استنباطاً، وكما قالوا:

كتاب الله يحوي كل شيء وسنة أحمد المختار شرحه

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى:" المعتقد أنلا يفوض وقوع واقعةمع بقاء الشريعة بين ظهر انيحملتها إلا وفي الشريعةمتمسك بحكم الله تعالى فيها". وقال أيضاً:" ونعلم أنَّهلاتخلو واقعة عن حكم الله تعالى للمتعبدين".

---

١ – سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

٢ –الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط٢، ١٩٧٩، صـ ٢٠ .

٣ – سورة النحل، الآية: ٨٩.

ولا ريب أنَّ الخطاب الإلهي يحقق مصلحة العباد عاجلاً وآجلاً، لأنَّه حكم الله تعالى {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}(١)، وهو يعلم ما يصلح أحوال عباده {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}(٢)، فمن لم يكن مدركا لذلك وقع منه الجمود على المنقول، فلم يستطع أن ينزل الفقه على الوقائع، أو قد ينزله بغير مقتضى، الحال، مع ما فيه من سعة المقال، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أمَّا التشدد فيحسنه كل أحد"(٣).

والثقة: هو الفقيه الحاذق الذى رزق فهما ثاقباً، ونظراً بعيداً وحدساً مرهفاً، وهو الذى يعبر عنه في شروط الاجتهاد بفقه النفس، مع سعة في الشريعة فروعاً وأصولاً تحقيقاً وتدقيقاً، فهو الذى يستفيد من الملف الفقهي المعتبر ما يجعل الشريعة سهلة الأخذ مرنة التطبيق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة"٤، أى: سهلة التيلاعوج فيها ولا أَمْتى، ولا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، والتي عبَّر عنها أبو جعفر المنصور بقوله مخاطباً مالك بن انس رضى الله تعالى عنه: يا أبا عبد الله، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منّى ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة؛ فضع أنت للناس كتاباً ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه للناس توطئة(٥).

كذلكم كان الخلفاء علماء يفتخرون بعلمهم ويطاولون الجبال، وكذلكم كانوا يستشعرون مسؤولياتهم عن دينهم وأمتهم، حتى أعجب الإمام مالك بذلك، وقال:

---

١ – سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٢ – سورة الملك، الآية: ١٤

٣ – تغير الفتوى بين التعسير والتيسير : ٢٨٦ .

٤ –أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٦، وعزاه الهيثمي في المجمع: ٥/ ٢٧٩ إلى الطبراني، قال: وفيه على بن يزيد وهو ضعيف.

٥ – موطأ الإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن: ١/٥.

لقد علمني التصنيف يومئذ. وبالفعل فقدخطخطةمنهجية أثرت على تأليفه، بل علىمنهجه العلمي، بحيثكانمنهجه استقرائياً واقعياً أكثرمنه روائياً أثر يأسمع أنَّهمن أهل الكبار، الأمر الذىحمله أن يتركك ثيراًمن الرواية التي ربماكان قد أخرجها هو في موطئه أو مروياته، فكان فقهه وسطياً واقعياً حتَّى غدامصدراً أساسياً لكثيرمن القوانين الوضعية،كالقانون الفرنسي الذى يعتبر أصلاًمن أصول القوانين العالمية، وكان الفضل في ذلك بعد الله تعالى لذلك المنهج الذى رسمه خليفة المسلمين أبو جعفر المنصور رحمه الله تعالى، وتقبله إمام دار الهجرةمالك بن أنس رحمه الله تعالى قبولاً حسناً، وسار على نهجه فى تأليفه وفقهه. منهج وسطىمن غير غلو يبعث السآمة والملالة والتنفير،ولاتقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، أو تساهل في الأخذ بالرخص، وتتبع الأخف فالأخف؛ لأنه قد يؤدى إلى ترك التدين وتجنب العزائم على الأقل.

وهو المنهج الذى يبينه صلى الله عليه وسلم لأمته بمثل قوله: "إن دين الله يسر"(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إياكم والغلو، فإنما هلكمنكان قبلكم بالغلو في الدين"(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثاً(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم هدياً قاصداً فإنهمن يشاد هذا الدين يغلبه"(٤).

---

١ – أخرجه ابن حبان في الثقات: ٥/ ٢٩٣، وحسنه الحافظ في الفتح.

٢ – أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٣٧٤، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٣ –أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم: ٢٦٧٠.

٤ – أخرج ه أحمد في المسند: ٥/ ٣٥٠، ٣٦١ من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وحسنه الحافظ في الفتح: ١/ ٩٤.

فهذا هو منهج الإسلام العام الذى ارتضاه لعباده،كما قال الله تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"(١)، وكما قالوا:

خير الأمور الوسيط وشرها الإفراط والتفريط

فهذه الوسطية يتعين أن تكون في الفتوى كما هي في سائر الأمور؛ لأنَّ الفتوى تعبر عن حكم الشرع في الواقعة فتكون ديناً يحتذى، وشرعاً يطبق، شيخهما أبا حنيفة الذي ذهب إلى عدم اشتراط التزكية في الحدود والقصاص بناءً على ما كان عليه في زمنه من غلبة العدالة.

- وقد كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، بلا طعن من الخصم إلا في حد أو قود، وذلك للاحتياط في إسقاطها فيستقصي، ولأن الشبهة فيها دارئة. وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد ابن الحسن- ذهبا إلى عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة، بل لا بدّ من التزكية؛ أي: صارت الفتوى على تزكية الشهود سراً وعلناً، في كل شيء(٢).

فما دام ليس العدالة والصدق، كانت غالبة، في زمن أبي حنيفة؛ فاكتفى بالعدالة الظاهرة، فيما عدا الحدود والقصاص. فلما فسد الناس، في زمن صاحبَيْه، لم يكتفيا بذلك، وشرطا التزكية؛ لئلا تضيع حقوق الناس. بشهادات الزور التي تؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وذلك لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم.

قال الحصكفي: وهو اختلاف زمان، لأنهما كانا في القرن الرابع(٣). قال محمد علاء الدين أفندي(٤): بعد تغير أحوال الناس، فظهرت الخيانة والكذب، وأبو حنيفة

---

١ - سورة البقرة، الآية:١٤٣

٢ - تبيين الحقائق: ٤/ ٢١٠ - ٢١١، مجلة الأحكام العدلية: ١/ ٤٣ المادة (٣٩)، ٤/ ٣٩١.

٣ - الدر المختار مع تكملة رد المحتار: ٧/ ٨٢.

كان في القرن الثالث -زمن التابعين - وهم ناس شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل قبل أن يُستحلف، ويشهد قبل أن يُستشهد»(٢).

فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"(٣).

وبقول الصاحبين أخذت مجلة الأحكام العدلية. يقول الشيخ على حيدر: وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال، ما لم يطعن الخصم غير زمنه، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة، فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً، والمجلة قد أخذت بقولهما، وأوجبت تزكية الشهود (٤). ولزوم تزكية الشهود إذا لم يعلم الحاكم عدالتهم، هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (١).

---

١ - قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار: ٧/ ٨٢.

٢ - رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام باب (٢٧) بلفظ: (احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف). قال عبد الباقي في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عميره، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأخرجه البخاري بلفظ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته..). الجامع الصحيح: ٣/ ١٥١ كتاب الشهادات، باب (٩).

٣ - بدائع الصنائع: ٥/ ٤٠١

٤ - شرح مجلة الأحكام العدلية: ١/ ٤٣ المادة (٣٩)

٥ -الشرح الكبير للدردير: ٤/ ١٧٠.

٦ -أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي: ١٠٣، ١٠٨.

ومنه ما ذهب إليه أبو يوسف من أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تتحقق في المدن مخالفاً شيخه أبا حنيفة الذي كان يرى أنها لا تتحقق في المصر بسبب أن الأمن كان مستتباً في عصره، وأن الدولة كانت قوية، وضعف الجانب الأمني وأصبح بمقدور قطاع الطرق أن يقطعوا الطريق حتى في المدن أفتى أبو يوسف بذلك.

ومنها كذلك بيع الوفاء حيث كان الناس في السابق يقرضون القرض الحسن بكثرة فلم يكن الناس بحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى في الغالب، ولكن ازداد جشعهم وفسد الزمان وامتنعوا عن القروض، أجاز مشايخما وراء الذهر بيع الوفاء التي هو في حقيقته قرض ورهن منتفع به في صورة بيع، وذلك لأن المحتاج يبيع داره مثلاً بمبلغ من المال على أنه متى وفّى بالثمن استرد العقار، فينتفع المشتري (أي الدائن المرتهن) تلك المدة بالعين المبيعة (أي المرهونة) ومن المعلوم أن الانتفاع بالعين المرهونة (غير المركوب والمحلوب) منهي عنه، ومع ذلك أجازه هؤلاء الفقهاء لفساد الزمان والحاجة.

ومنه أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الوقائع إلاّ في الحدود والقصاص في المذهب الحنفي، والأظهر عند الشافعية بناءً على أنه ثقة وأنه أولى من الشاهد الواحد، ومع ذلك فقد أفتى متأخرو المذهبين بخلاف ذلك للتهمة، ولأن القضاة اليوم ليسوا كقضاة الدرجة الأول من الصحابة والتابعين [١٩٢].

ومنه أن تبرعات المدين تعتبر نافذة عند الحنفية ولو استغرقت ديونه كلها، لأنه كامل الأهلية، ومع ذلك ذهب متأخروهم إلى عدم نفاذها إلاّ فيما زادت عن وفاء ديونهم، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى في كل المذاهب.

---

[١] -الإقناع وشرحه كشاف القناع: ٦/ ٢٤٤.

وأفتى الإمامان: أبو حنيفة ومالك، بجواز دفع الزكاة إلى الهاشمي (أي من هو من نسل الرسول)، مع ورود الحديث بالمنع؛ وذلك لما تغيرت الأحوال، واختل نظام بيت المال، وضاع حق الهاشميين فيه. فأفتيا بذلك؛ دفعاً للضرر عنهم، وحفظاً لهم من الفقر.

-قال الإمام مالك رحمه الله تعالى فيمن له ماء، وراء أرض دون أرضه، فأراد أن يجري ماءه في أرض جاره: إنه ليس له ذلك. ولم يأخذ بما روي عن عمر، في قضية محمد بن مسلمة، التي أجبره فيها على أن يجري ماءه في أرض جاره؛ بما أنه لا يضره، بل يستفيد منه. وقال الإمام مالك في ذلك: "فسد الزمان، واستحق الناس التهم. فأخاف أن يطول الزمان، وينسى ما كان عليه جري هذا الماء. وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك".

وخالف الإمام مالك أبا بكر في خمس قضايا. وخالف عمر في نحو ثلاثين قضية؛ مع أن الرسول قال: ﴿فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ. تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ﴾ (١)

-لما كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة، كان يحكم للمدعي بدعواه، إذا جاءه بشاهد واحد، وحلف اليمين. فيَعُدّ يمين المدعي قائماً مقام الشاهد الثاني. فلما أصبح خليفة، وأقام بالشام، لم يحكم إلا بشهادة رجلَيْن، أو رجل وامرأتَيْن. فسُئل في ذلك، فقال: "لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة. والأخذ بتغير الزمان بدأ منذ عصر الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد حداً في عقوبة الخمر، وكان يضرب الواحد بالنعل، أو باليد، أو بالثوب، أو بالجريدة، لكن في عهد سيدنا عمر بدأ يضرب ثمانين جلدة؛ لأن الناس تجرأوا على الشرب، فكان لابد من تشديد العقوبة عليهم، وجاء عن عمر بن

---

١ -أبو داود: ٣٩٩١.

عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وفي زماننا هذا حدث فيه تغير هائل فهناك أشياء اقتضت أيضاً التشديد، مثل فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، وهناك أشياء جعلت علماء العصر يدخلونها في حد الحرابة، مثل اغتصاب النساء، فإذا قام مجموعة شباب باغتصاب فتاة أو امرأة بعد خطفها من زوجها، أو خطفها من سيارتها، فإن الحكم الشرعي العام يقول: نجلدهم مائة جلدة، لكن ما حدث هو عملية سطو على الأعراض، وهتك للحرمات، وإخافة للناس، ولذلك علماء العصر قالوا إن ذلك يدخل في حد الحرابة والقتل، أي الإعدام، وكذلك من يروج المخدرات، لأنها سموم تقتل شباب الأمة، وتضيعهم. كذلك هناك أشياء اقتضت كتابة وتسجيل الملكيات العقارية، وتسجيل الزواج، بينما في السابق كان الأب يقول: زوجت ابنتي، والزوج يقول: قبلت، مع وجود اثنين شهود وينتهي الموضوع، لكن الآن الناس يمكن أن تنكر ذلك، ويمكن أن شخصاً يدعي أنه تزوج واحدة، ويأتي بشاهي زور، أو واحدًا يدعي أن هذه الأرض له ويأتي بشهود زور، ولذلك كان لابد من التسجيل العقاري للملكيات، ولابد من توثيق الزواج عند المأذون أو عند القاضي في المحكمة، وكل هذا من تغير الزمان.

ومنها: مسألة كراهية اقتناء الكلاب:

ذكر العلماء أن الإمام العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني أحد كبار علماء المالكية وله كتابه الشهير الرسالة في فقه المالكي شرحها الكثيرون من العلماء، ابن أبي زيد هذا زاره بعض إخوانه من العلماء فوجدوا عنده كلباً، هو كان له منزل في الأطراف وكان قديماً يقولون: الأطراف سكن الأشراف، ولكن الأطراف دائماً مهددة باللصوص وقطاع الطريق وكذا فوجدوا ابن أبي زيد يقتني كلباً، فقال له إخوانه من المشايخ إن مالكاً يكره اقتناء الكلاب، فقال لهم: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً

ضاريا، وذلك من أجل الحماية من اللصوص ومن هذه الأشياء، فدل هذا على أن هناك اعتبار تغير الزمن في تغير الفتوى، تغير حاجات الناس في مثل هذه. والإمام الشافعي غيّر مذهبه، حيث كان لديه مذهب قديم وأصبح له مذهب جديد، ويقول الشافعية: قال في القديم كذا وقال في الجديد كذا، وذلك ناتج عن تغير الزمان كما أنه مرتبط بتغير المكان أيضاً، فتغير المكان جاء من أنه رأى في مصر ما لم يكن قد رأى من قبل، أما تغير الزمان فيتعلق بتغير الزمان العام، وتغير زمانه هو، من الشباب إلى النضج والشيخوخة.

والأخذ بتغير الزمان بدأ منذ عصر الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فالرسول لم يحد حدًا في عقوبة الخمر، وكان يضرب الواحد بالنعل، أو باليد، أو بالثوب، أو بالجريدة، لكن في عهد سيدنا عمر بدأ يضرب ثمانين جلدة؛ لأن الناس تجرأوا على الشرب، فكان لابد من تشديد العقوبة عليهم، وجاء عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وفي زماننا هذا حدث فيه تغير هائل فهناك أشياء اقتضت أيضاً التشديد، مثل فعل سيدنا عمر، وهناك أشياء جعلت علماء العصر يدخلونها في حد الحرابة، مثل اغتصاب النساء، فإذا قام مجموعة شبان باغتصاب فتاة أو امرأة بعد خطفها من زوجها، أو خطفها من سيارتها، فإن الحكم الشرعي العلني يقول: نجلدهم مائة جلدة، لكن ما حدث هو عملية سطو على الأعراض، وهتك للحرمات، وإخافة للناس، ولذلك علماء العصر قالوا إن هذا يدخل في حد الحرابة والقتل، أي الإعدام، وكذلك من يروج المخدرات، لأنها سموم تقتل شباب الأمة، وتضيعهم.

كذلك هناك أشياء اقتضت كتابة وتسجيل الملكيات العقارية، وتسجيل الزواج، بينما في السابق كان الأب يقول: زوجك ابنتي، والزوج يقول: قبلت، مع وجود اثنين شهود وينتهي الموضوع، لكن الآن الناس يمكن أن تذكر ذلك، ويمكن أن شخصاً يدعي أنه تزوج واحدة، ويأتي بشاهي زور، أو واحدًا يدعي أن هذه الأرض له

ويأتي بشهود زور، ولذلك لابد من التسجيل العقاري للملكيات، ولابد من توثيق الزواج عند المأذون أو عند القاضي في المحكمة، وكل هذا من تغير الزمان.

## المبحث الثاني

### السبب الثاني: تغير المكان

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

# المبحث الثالث

## السبب الثالث: تغير العادات

العادة هي الفعل التي يكرره الإنسان، ويخرج عنه بيسر وسهولة،ومعظم حياة الإنسان عادات؛ لأن الإنسان خرج من بطن أمه لا يعرف شيئًا، وتعلم كل شيء عن طريق العادة، فلم يكن يعرف الأكل وتعود أن يأكل، ولم يكن يعرف السير وتعود أن يسير، ولم يكن يعرف الكلام وتعود أن يتكلم، فحياتنا هي مجموعة عادات، ويقولون العادة هي طبيعة ثانية، ولذلك فينبغي للمفتي أن يراعي تغير العادات والأعراف،ومن القواعد التي اتفق عليها الفقهاء قولهم: العادة محكمة، واستدلوا لهذا بقول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح"، وبعضهم ظنه حديثًا مرفوعًا، والحقيقة أنه من كلام ابن مسعود، ولكن له أصل أن الشرع يعتبر رؤية المؤمنين معتبرة (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)، معناه أن رؤية المؤمنين لها أهمية، ومن أجل هذا يجب أن تراعى أعراف الناس؛ لأنهم ما تعارفوا على هذا الشيء إلا لأنهم يحتاجون إليه، وأنه يحقق لهم مصلحة، فرعايته معناها رعاية المصالح التي من أجلها كان هذا العرف سائدًا.

## المطلب الأول

## معنى تغير العادات

هو اختلافهامن بلد إلىآخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍمعينة،تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛لأنمدرك الحكم إنماكان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي. وقد بيَّن صاحبكتاب أنوار البروق، وهومن المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍمن الألفاظ التيتختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هومن أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم تلك البلد([1]). وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التيمدركها العوائد (جمع عادة)معتغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بلكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عندتغير العادة إلىماتقضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهادمن المقلدين حتى يشترط فيه أهليةالاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيهامن غير استئناف اجتهاد". وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه،ولاتجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداًضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاقوصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريحكناية يفتقر إلى النية". وقد علَّق ابن القيم علىماذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقدضل وأضل،وكانت جنايته

---

[1] – أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤– ١٥٥.

على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم.

## المطلب الثاني

## أمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف

ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلّق القاضي إسماعيل[1] -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد[2].

إذا قال لامرأته: أنت على حرام أو خلية أو برية أو موهبتك لأهلك في المدونة[3] إذا قال لامرأته مثل هذه الألفاظ، لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث.

قال القرافي: وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذى هو الثلاث.

إلى أن قال: إذا تقرر هذا فأنت تعلم، أنا لا نجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل قضى الأعصار، لا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقها: أنت خلية، ولا رهبتك لأهلك، ولا يسمع أحد أحداً يستعمل هذه الألفاظ في إزالة عصمة، ولا في عدد طلقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منتف قطعاً[4].

---

[1] – القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادي، ولد عام ٢٠٠هـ، وتوفي عام ٢٨٤هـ، وقيل ٢٨٢هـ، له تصانيف كثيرة مفيدة منها: موطؤه وأحكام القرآن، والمبسوط في الفقه ومختصره، وكتاب في الفرائض، وشواهد الموطأ وغيرها. ترجمته: شجرة النور الزكية، ص: ٦٥، ترجمة رقم (٥٥).

[2] –الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣٣.

[3] – المدونة: ٢/ ٢٩٤-٢٩٦.

[4] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣٧ وما بعدها.

وقال في موضع آخر: (ومن ذلك لفظ الحرام، والخلية، والبرية، ونحوهامما هو مسطور لمالك، أنه يلزمه به الطلاق الثلاث بناء على عادةكانت في زمنه، فاكثر المالكية اليوم يفتى بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، وتلك العوائد قد زالت فلا نجد اليوم أحداً يطلق امرأته بلخليةولا بالبريةولا بحبلك على غاربك،ولا بوهبتك لأهلك)([1])

ومذهب الحنفية[2] والشافعية([3]) والحنابلة([4]) أن هذه الألفاظمن كنايات الطلاقلا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

وقد أفتىمتأخرو الحنفية بوقوع البائن بالحرام بلا نيةخلافاً للمتقدمين، يقول ابن عابدين: والحاصل أن المتأخرينخالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية، حتىلا يصدق إذا قال لم أنو، لأجل العرف الحادث في زمن المتأخرين، فيتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرفكما في زمانهم.. والحاصل: أنه لما تُعُورف به الطلاقصار معناه تحريم الزوجة وتحريمهلا يكون بالبائن، هذا غايةماظهر لي في هذا المقام ([5]).

---

١ – الفروق: ٣/ ١٦٢.

٢ –الدر المختار ورد المحتار عليه: ٣/ ٢٩٦ وما بعدها.

٣ –روضة الطالبين: ٨/ ٢٦ وما بعدها.

٤ –شرح منهى الإرادات: ٣/ ١٣١.

٥ – حاشية رد المحتار: ٣/ ٢٩٩– ٣٠٠.

## المطلب الثالث

## ضابط تغير الفتوى بتغير العرف

إذا تأملنا في مسألة الفتوى، فإننا نجد أن التي يتغير في الحقيقة هي الفتوى وليس الحكم، فإن الذي ذكره العلماء من أمثلة على تغير الأحكام لتغير الأحوال أو الزمان محمول على أن الحكم الشرعي لم يتغير، وإنما تخلف تعلقه بالصورة المشابهة في الظاهر للصورة السابقة لعدم تحقق المناط، حيث كان موجوداً في الصورة السابقة وغير موجود في الصورة اللاحقة، ومثال ذلك حكم النفقة والسكن للزوجة، فإنه يختلف باختلاف العرف وقدرة الزوج، ويسره وعسره وعلى هذا فإن الحكم نفسه لم يتغير، ولكنه جاء منوطاً بالعرف، وتكون مهمة القاضي عند النزاع تحقيق هذا المناط بحسب العرف الموجود ولذا نقول أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الحكام المبنية على العرف حيث تتغير احتياجات الناس وبناء على ذلك يتبدل العرف فيتغير الحكم تبعاً لذلك. لكن لابد أن يكون هناك ضوابط وأسس يسير عليها المجتهد عند تغير الحكم وتغير الاجتهاد. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:
مراعاة مقاصد الشريعة. ذلك أن مقاصد الشريعة إنما وضعت لحفظ الناس في الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض. والأحكام التي تقبل التغير بتغير العرف لابد أن تكون متماشية مع القواعد العلمة للشريعة، كما أن تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبذياً على قواعد شرعية علمة ويراعى في ذلك مقاصد الشريعة، وليس معنى التغير أن يكون بناء على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعو إليها مصلحة ولا ضرورة. -مراعاة مصالح العباد: حيث أن التكاليف الشرعية كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم التي يترتب عليها، وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكماً جديداً مناسباً للمصلحة. وبما أن الحياة

في تطور مستمر وهذا التطور سبب لتغير أعراف الناس من زمن إلى آخر، فيما تعلق بالوسائل والأوضاع وجميع شؤون الحياة، فإنه لا مانع من تغير حكم من الأحكام إذا كان ذلك وفقاً لما يحقق مصالح العباد شرط أن لا يخالف حكماً شرعياً، فهذا التغير لابد أن يراعي فيه ترتيب المصالح، وتقديم المصالح، بحيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.- أن يكون الحكم المتغير متماشياً مع قواعد الشريعة العامة: بحيث تبنى مصلحة الحكم على الشريعة وليس العكس، لأن الغاية من تغير الحكم ليس المراد منه التهرب من تطبيق الأحكام أو اتباع الهوى، كما أن التغير في الحكم إنما يكون في المسلحة المسكوت عنها في أمور لم تأمر فيها الشريعة ولم تنه حيث أنه لا يجري تغير الحكم إلا فيما كان مستنداً حكمه على الاجتهاد ومما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية. وبناء ما تقدم يتقرر أن الأحكام الثابتة بالنص لا تتغير أحكامها لأن النص أقوى من العرف، فقد يكون مبنياً على باطل كتعامل الناس بالمعاملات المحرمة من الربا والرشوة ونحوه. كما لا يجوز تبديل حكم الحجب الشرعي للمرأة بسبب ما اعتاده الناس من التعري أو الاختلاط ولا تبديل حكم إنفاق الرجل على المرأة بسبب تبدل الأعراف والعادات، ولا تلغى أحكام القصاص والحدود. أما إذا كانت الأعراف مما تبنى عليه الأحكام الشرعية بحيث تكون مناطاً لها وكاشفة عن علّتها أو حكمتها أو مفسرة لها، فإن من هذه الأعراف هي وسيلة المفتي والمجتهد في إظهار الحق، ويدخل في ذلك ما تعامل به الناس في قبض المبيعات وما يستجد من توثيق العقود. وقد يكون من الأعراف ما ليس حكماً شرعياً ولا مناطاً لحكم شرعي، فمثل هذه الأعراف لا مانع من إحداثها وتعييرها وتطويرها وفق ما تقتضيه مصلحة الناس على أن تكون في دائرة المباحات الشرعية. والخلاصة في ذلك أن ضابط تغير الفتوى بتغير الأعراف هو أن لا تكون هذه الأعراف والعادات أحكاماً شرعية ثابتة أما إذا كانت من قبيل مناط الحكم الشرعي،

أوكانت ليستمن قبيل الحكم الشرعيولامناطه فهذه الأعراف والعادات تراعى عند النظر والاجتهاد،كما يجب على المجتهد التأكدمن استمرار بقائها قبل إصدار الحكم في المسائل المبنية عليها.

## المطلب الرابع

### شروط العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار العرف

قد اشترط العلماء رحمهم الله عدة شروطلاعتبار العرف وهي:

الشرط الأول: أنلا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة.

الشرط الثاني: أن يكون العرفمقارنأولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأعرفجديد بعد اعتبار العرف السائد عندصدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف.

الشرط الثالث: أنلا يُعارض العرف بتصريحبخلافه، فلو استأجر شخص أجيراً للعملمن الظهر إلى العصر فقط ليس له أن يلزمه بالعملمن الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا، لأن نص الاتفاق علىخلاف العرف، فلا اعتبار بالعرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرفمطرداً غالباً، أي: استمر العمل بهمن غير تخلف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث(١).

وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن العادات على ضربين:

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها،ومعنىكأن يكون الشرع أمر بها إيجاباً، أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً أو تركاً.

وثانيهما: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه و إثباته دليل شرعي. فأما الأول فثابت أبداًكسائر الأمور الشرعية؛كإزالة النجاسات، والطهارة عند التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهيعن الطواف بالبيت على العرى،وما أشبه ذلكمن العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع وإما قبيحة. فإنهامن

---

١ – انظر: تغير الفتوى لمحمد عمر باز مول: ٤٩.

جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها.

والمتبدلة وهي الضرب الثاني منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح.

ثم قال رحمه الله تعالى: واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى اختلاف الأحكام أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلا، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف؛ فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا، بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن التي ترجح جانبه بمعهود أو أصل ؛ فالقول قوله بإطلاق لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة ; فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم[1].

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير

١ -انظر: الموافقات في أصول الأحكام: جـ٢/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ بتصرف يسير.

يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بل الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة[1].

وبهذا يظهر جلياً أن الشريعة منزهة عن كل عيب ونقص وتبديل، وأن القاعدة المذكورة من محاسن الشريعة وملاءمتها لكل زمان ومكان.

١ –

## المطلب الخامس

## أمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف

أنه لماكان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لماتغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة. وكذلك الدُّور، لماكانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون – غير زفر – يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أنه لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار(١).

وما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل – من فقهاء المالكية – على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات(٢).

---

١ –أنظر: شرح القواعد الفقهية: ١/ ٢٢٧، وانظر: درر الحكام: ١/ ٤٧

٢ – أنظر: شرح القواعد الفقهية: ١/ ٢٢٨.

## المبحث الرابع

### السبب الرابع: تغير الأحوال

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا -معرفة الناس- أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكذب في صورة الصدق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1]؛ وتغير الحال هذا ثابت من عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث إنه كان يفتي لكل حال بما يناسبه، وقد سأله رجل عن القبلة للصائم فأجاز له، وسأله آخر فمنعه، فلما بحث الصحابة وجدوا أن الذي أجاز له كان شيخاً كبيراً، وأن الذي منعه كان شاباً، وقال إن الشيخ يملك نفسه، ولذلك السيدة عائشة لما قالت إن النبي كان يُقبل وهو صائم، قالت: وكان أملككم لأربه، أي ضابطًا لنفسه..

فقد روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، - رضي الله عنهما- أنه قال: «كنّا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥/ ٥٩

قال:لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(١). فيلاحظ كيف أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اختلفت فتواه في حكم واحد؛ فأجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال[٢].

فهذا من رعاية الحال، وكما ذكرنا أنه كان يجيب السؤال الواحد بأجوبة مختلفة رعاية لحال كل سائل وما يناسبه، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ أنه جاءه سائل يقول: هل للقاتل توبة؟ فصوب فيه النظر وصعده ثم قال: ليس للقاتل توبة، فولى الرجل فقال أصحاب ابن عباس له: كنا نسمع منك أن للقاتل توبة، فقال: إني نظرت إليه فوجدته مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً، وأنه لو كان قتلاً وجاء يسأل هل للقاتل توبة؟ لكنت قلت إن للقاتل توبة، ولكنه يريد أن يأخذ فتوى بأن للقاتل توبة فينهب ويقتله، فسددت عليه الباب، وفعلاً أصحاب ابن عباس ذهبوا إلى الرجل وسألوه، فوجدوا فعلاً أنه كان يريد أن يقتل وهذا ما جعل العلماء يقولون إن الفتوى قبل الابتلاء بالفعل، غير الفتوى بعد الابتلاء بالفعل، بمعنى أنه إذا ابتلي الرجل بالشيء فعلى المفتي أن يجد له مخرجاً.

وحديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن

---

١ - مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٢٠ رقم: ٧٠٥٤

٢ - وذلك لاختلاف الحالين.

تعيذوا فيها»(١). وفي بعض الروايات: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة(٢) التي دفَّت». أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم التي أفتى به الرسول -صلى الله عليه وسلم- تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا»(٣). فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

---

١ -صحيح البخاري: رقم: ٥٢٤٩

٢ - المراد بهم: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦١.

٣ - سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٥٥.

## المبحث الخامس

### تغير الفتوى لأسبابٍ ناجمة عن أفعال مباحة أو مندوبة

### المطلب الأول

### النظر في العواقب

هناك كثير من الأفعال، المباحة أو المندوبة، بأدلة صحيحة، ربما ينجم عن تطبيقها، في ظروف معينة، مفاسد مبينة أو محتملة. لذلك، فلا تُطبق حتى تُستوفى شروط تحقيق المصلحة فيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- أحجم النبي عن قتل عبدالله بن أُبي بن سلول، رأس النفاق في المدينة؛ على الرغم من ثبوت أدلة تآمره مع الكفار، وتحالفه معهم لضرب المسلمين، وسبّه للنبي والمهاجرين، بقوله: "قد ثاورنا في بلادنا. والله! ما مثلنا وجلابيب قريش هذه، إلاّ كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك. والله! لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل؛ ورميه عائشة بالزنا، في حادثة "الإفك"؛ وقوله: ﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾. وعلى الرغم من أن كثيراً من الصحابة، طلب من النبي قتل هذا المنافق؛ بل إن ابنه نفسه، وهو من صالحي الصحابة، جاء إلى النبي، وقال: إن كنت تريد قتل أبي، فمرني آتيك برأسه. إلاّ أن النبي رفض، قائلاً: ﴿دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ﴾ ولمّا مات هذا المنافق، كفنه النبي في ثوبه، وصلى عليه؛ على الرغم من احتجاج عمر، واستغفر له أكثر من سبعين مرة؛ متأولاً قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (١) كلُّ هذا مراعاة لدفع المفاسد التي قد تترتب على ذلك.

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٨٠.

- شَكَت زوجة عبدالله بن عمرو منه، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأنه يبالغ في عبادته فيصوم كل يوم، ويقوم كل الليل، مهملا إيّاها؛ اعتقاداً منه أن هذا يقربه إلى الله أكثر. فقال له الرسول: ﴿أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ. قال، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا؛ فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَقُمْ، وَنَمْ﴾ (١) (هجعت: غارت وضف بصرها لكثرة السهر، نفهت: كلّت وأعيت). فنهاه عن إرهاق نفسه، بتلك العبادة الشديدة، وضياع حقوق أهله، وبالتالي تضرر مصالحه الدنيوية والأخروية، فيفوته خير كثير.
- عن عائشة، قالت: قال رسول الله: ﴿أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ﴾. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ــ t ــ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ "(٢).

في هذا الحديث بيان أنه كان يجب إعادة بناء الكعبة مرة أخرى على ما كانت عليه أيام إبراهيم عليه السلام، ولكن الرسول لا يفعل ذلك؛ لما يترتب عليه من مفاسد، فالعرب ألفوا هذا الوضع. وفي تغييره حرج عليهم، وربما ترددوا في إيمانهم بسبب ذلك.

---

١ - صحيح البخاري: ١٠٨٥.

٢ -صحيح البخاري: ١٤٨٠).

## المطلب الثاني

## تغير الفتاوى لتغير نظرة المجتهد

فقد يحدث أن المجتهد قد رأى رأياً في مسألة معينة، ثم تقضي الأيام فيظهر له من خلال أدلة أخرى، أو من خلال رؤية أوسع، أو من خلال تعرفه على المسألة بشكل أوسع، أو من خلال جدال مع فقيه آخر يقنعه فحينئذٍ يغير اجتهاده إلى اجتهاد آخر، فقد كان أبو يوسف يرى أن الصاع ثمانية أرطال، ولما جاء إلى المدينة وناقش الإمام ملكاً، وعوض عليه الصيعان الباقية من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره، ووجد أبو يوسف أن هذه الصيعان يتفق مقدارها فيها مع ما ذهب إليه مالك رجع عن رأيه وقال بأن الصاع هو خمسة أرطال وثلث.

والإمام الشافعي غيَّر معظم آرائه القديمة إلى آرائه الجديدة وليس السبب في كلها تغير الأعراف، وإنما يعود قسم كبير منها إلى ظهور أدلة جديدة، ومعارف جديدة، وإلى النضج الذي يتم بعد الأربعين.

وقد يحدث أن مجتهداً نظر في دليل فأخذ منه حكماً فقهياً، فيأتي مجتهد آخر، أو مجتهد منتسب لمذهب الأول فينظر في الدليل نفسه فيستنبط منه حكماً آخر، أو أنه أخذ عن ذلك الدليل عدة آراء فيأتي مجتهد آخر فيستنبط منه رأياً جديداً غير مسبوق لأي سبب كان.

## المطلب الثالث

## تشريع لحالة مؤقتة

قالت عائشة رضي الله عنها:ف (أي تو افد وا ببطء) الناسمن أهل البادية، فحضرت الأضحى، فقال رسول الله (وكان قبل ذلك قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام): ﴿إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا﴾(مسلم:٣٦٤٣). وهكذا، لماتضايق الناس، سألت عائشة رسول الله عن الأمر، فأخبرها أن الحكم ليس دائماً، بل هومؤقت. قال القرطبي: فلو قدم على أهل بلد أناسمحتاجون، في زمن الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فاقتهم، إلاّ لضحاياهم؛ لتعين عليهم ألّا يدخروها، فوق ثلاث،كما فعل رسول اللهمع أهل المدينة. وقد صلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه العيد بالناس، ثمخطبهم، فنهاهمعن الادخار فوق ثلاث،مذكراً إياهم بنهي النبي.وكان ذلك يومكان عثمانمحصوراً والفتنة قائمة، والناس في فاقة وجوع.وهكذا فإنمن الأحكاممات قرر لأجلمصلحة وقتية. فإذا زالت المصلحة، رجع الحكم إلى أصله، وإذا عادت المصلحة عاد الحكم.

## المطلب الرابع

## الاستثناء للحاجة

المقصود بالاستثناء هو عدم تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة أو حالة، في الوقت الذي يطبق على آخرين؛ لعدم وجود مبرر. ومن الأمثلة على ذلك:

- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[1] (النور: ٣٠)، حتى يعيش الناس في عفة. ولكن عندما يخطب الإنسان واحدة، ثم يتزوجها، دون أن يراها فربما كان مخدوعاً، فيندم، وتصبح الحياة الزوجية عسيرة. فلأجل مصلحة ديمومة الحياة الزوجية، وابتعاداً عن المشكلات، شُرع النظر المخطوبة. فقال صلى الله عليه وسلم، للمغيرة بن شعبة، لما أراد أن يتزوج امرأة: ﴿انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾ (الترمذي: ١٠٠٧)، (أحرى: أجدر، ويؤدم: يؤلف). فاستثنى حل إرادة الزواج من النظر حتى تدوم الحياة الزوجية.

---

[1] – سورة النور، الآية:

## المطلب الخامس

## تغير الحكم بسبب تغير علته

يكون الحكم مطلقاً، أو مقيداً بعلة. وإذا زالت العلة، أو تغير السبب، التي شُرع لأجله، تغير ذلك الحكم. ومن الأمثلة على ذلك:

أ. أعطى رسول الله المؤلفة قلوبهم من الزكاة، بعد أن جعلهم الله تعالى من الأصناف الذين توزع عليهم. فكان منهم من يعطى ليقوى إيمانه، ومنهم من يعطى ليسلم. وهكذا لما مضى الأمر إلى خلافة أبي بكر، عندما أعطى اثنين منهم: وهما عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس. فلما علم عمر، أخذ الكتب منهما، ثم نقل فيه، ومحاه، وقال: "إن رسول الله كان يتألفكما؛ والإسلام، يومئذ، قليل. وإن الله قد أغنى الإسلام. اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما، إن رعيتما". فترك أبو بكر الإنكار عليه.

فهذا عمر يدرك أن التأليف كان لحاجة، وهي تقوية المسلمين. وبما أن المسلمين قد كثر عددهم، واندثت الحاجة، فلا ضرورة، إذاً، للتأليف. ولما علم أبو بكر بقصد عمر، رجع عن قوله بإعطاء المؤلفة قلوبهم. وهذا دليل على أن هناك من الأحكام ما يدور مع المصلحة، ويتغير بتغيرها.

## المطلب السادس

## استحداث أحكام

- رُوي أن عمر بن الخطب رضي الله عنه، قضى في المرأة، التي يطلقها زوجها فتتزوج غيره، قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الرجل الثاني، حرمة مؤبدة؛ معاملة بنقيض مقصودها، وسداً للذريعة، وردعاً لأمثالها أن يسلكن مثل سبيلها. ولعلّ هذا يتفق مع قاعدة "من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه".

- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى بشارب الخمر، فيأمر بضربه. وسار الأمر على هذا، في عصر النبوة، وعصر الصديق رضي الله عنه. فلمّا كان زمن عمر، وكثر من يشرب الخمر، وبعد مشاورة بعض الصحابة رضي الله عنهم، جُعل حدُّ الخمرِ ثمانين جلدة. وهكذا فالرسول لم يحدّد مقداراً لحدِّ شارب الخمر؛ لكن، في زمن عمر، لمّا رأى، ومن معه من الصحابة، المصلحة في زيادة حدِّ الخمر وتحديده، جعلوه ثمانين جلدة.

- عن أبي هريرة،: "أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: سَعِّرْ. فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَلَكِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ﴾.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى بتسعير السلع؛ ويشير إلى أن فيه ظلماً للناس؛ إذ يجبرون على بيع بضائعهم بسعر معين. ولكن متأخري فقهاء الحنفية أجازوا التسعير، عند الحاجة، على الرغم من نهي الرسول عنه، ومنع الإمام أبي حنيفة وصاحبيه منه؛ لمّا وجد المقتضى للتسعير. قال ابن القيم: "إن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير، لعدم وجودما يقتضيه. ولو كان، لفعله".

## المطلب السابع

## الاستحسان

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان والتي اختاره الشيخ أبو زهرة تعريف الحسن الكرخي وهو: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[1].

وقد ورد ما يدل على الاستحسان في النصوص، ومن ذلك ما جاء في الأثر: «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن»[2].

مثال على الفتوى بسبب الاستحسان:

لو اشترى شخص أضحية سليمة من العيوب التي لا تجزئ، ثم تعيبت عند إرادة ذبحها كأن تضطرب فتتكسر رجلها أو أصابت شفرته عينها فذهبت، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الإجزاء لكونها تعيبت قبل الذبح والعبرة به، وأما الحنفية فاختلفت فتواهم في ذلك، وقالوا بإجزاء الأضحية على هذه الحل والحجة في هذه الحال: الاستحسان قال الكاساني: ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان التي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت.. ثم قال: ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها[3].

---

[1] -أصول الفقه: ٢٣٢.

[3] - انظر بدائع الصنائع: ٥/ ٧٦.

## المبحث السادس

### النصوص التي لا تقبل التغيير، والنصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها

ومن المعلوم أن النصوص الشرعية من حيث هي لا تقبل التغيير، وإنما التغيير باعتبار الاجتهاد في معاذيها، وذلك بأن يفهمها مجتهد على معنى معين، في حين يأتي مجتهد آخر بمعنى غير المعنى السابق، مع مراعاة أن النصوص الشرعية على أربعة أنواع:

أ ـ قطعي الدلالة والثبوت والوصول مثل النصوص القرآنية التي لا تحتمل إلاّ معنى واحداً مثل قوله تعالى: "تلك عشرة كاملة" وكذلك الأحاديث المتواترة الدالة على معنى واحد دون احتمال الآخر، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، وكذلك الأحكام الشرعية التي تواترت عليها النصوص الشرعية مثل فريضة الصلاة وعددها وعدد ركعاتها، والزكاة وأنصبتها، والصيام، والحج، وكذلك الأحكام المجمع عليها الخاصة بالجهاد والقضاء والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة، والفرائض والحدود وغيرها من فروع الشريعة. وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون في كل فرع من فروع العقائد، والعبادات والشعائر والمعاملات، والسياسة الشرعية والحدود وغيرها ثوابت أجمعت عليها الأمة وهي تسمى الأصول المجمع عليها والثوابت التي لا تتغير، ولا يجوز إخضاعها للاجتهادات، بل هي أساساً لا تقبل الاجتهاد، لأن محل الاجتهاد في النصوص التي تحتمل أكثر من معنى، أو من الأشياء التي لم يرد فيها نصّ خاص بها، أما تلك الأحكام فهي أصول الدين وثوابته التي تحميه من الانصهار والتحريف والتبديل كما أنها تحمي المجتمعات من الانحلال، وهي أشبه ما تكون بثوابت الكون والإنسان، فهذه النصوص ليست للعرف، ولا للمصلحة، ولا لأي نوع من أنواع الاجتهاد أن يغير فيها، بل هي الحاكمة على كل ذلك، والمهيمنة على جميع تصرفات الإنسان،

فهي النصوص الآمرة، والقواعد الكلية والمبادئ الأساسية، والأحكام الأساسية لهذه الشريعة، وبدونها لم تبق شريعة، وإنما أعطيت الهيمنة لأهواء الإنسان، ولذلك قارن الله تعالى بين الشريعة والأهواء فقال تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) فإما الشريعة وإما الأهواء، وهذا ما حدث للمجتمعات الدينية السابقة حيث غيروا وبدلوا حتى مسخوا دينهم وحرفوه فأصبح دينهم ديناً ممسوخاً محرفاً، وكذلك المجتمعات البشرية التي لا تلتزم بهذه الثوابت تغير من أنظمتها حيثما شاءت، فهذه بريطانيا أجازت زواج الرجل من الرجل، وإقلة الأسر من الشواذ، والغريب أن الكنيسة باركته وتم زواج الرجل من الرجل في داخل الكنائس.

ب ـ نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة وهي مثل النصوص الذبوية التي لا تحتمل إلا معنى واحداً مثل الأحاديث الواردة بتحديد المقادير الشرعية، وحديث" الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" فمثل هذه النصوص إذا صحت ولم يكن لها معارض من نصّ شرعي آخر مثلها أو أقوى منها يجب العمل بها من حيث المبدأ، ولا يجوز تركها بحجة المصلحة والعرف ونحوهما.

جـ ـ نصوص ظنية الدلالة، والثبوت "الوصول" وهي الأحاديث الذبوية التي وصلت إلينا عن غير طريق التواتر، وكانت دلالاتها ظنية تحتمل أكثر من معنى مثل أحاديث بيع العرايا التي هي ظنية الثبوت والدلالة.

د ـ نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وهي نصوص القرآن الكريم التي لها أكثر من معنى، مثل قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) ويدخل في هذا النوع أيضاً السنة المتواترة التي تحتمل أكثر من معنى فهذه النصوص ما دامت ظنية الدلالة فهي تحتمل أكثر من معنى، وتقبل تعيير الاجتهاد فيها حيث يجوز اختيار معنى دون آخر، أو ترجيح أحد المعاني بالعرف، أو المصلحة أو نحو ذلك، فمثلاً فسر الحنفية لفظ: " الطعام " في الأحاديث بالبر، وبعضهم بالحبوب اعتماداً على العرف.

وهذه النصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها لها أنواع منها ما ذكرناه ومنها:

١ ــ النص المقيد بعلته مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيتكم عن الدافة وتلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ألاًعن ادخار لحوم الأضاحي حتى توزع على المحتاجين والقادمين إلى المدينة، ولما زالت الحاجة أجاز لهم، فلو تكرر مثل السبب السابق بحيث يكثر المحتاجون والقادمون الذين لا يجدون ما يشبعهم لأصبح الادخار منهياً عنه.

وكذلك النصوص التي قيدت بسبب معين يخص زمناً معيناً من ضعف المسلمين وتعاملهم مع غيرهم، أو قوتهم، فينظر إلى النص من زاوية علته وشروطه، فقتل المشركين المعتدين إنما يجب في مرحلة القوة وليس في مرحلة الضعف وعدم القدرة.

وبذلك نتفادى ما أكثر فيه بعض العلماء من القول بالنسخ في القرآن، فآيات الصبر، والتحمل والكف عن القتال والاكتفاء بالصلاة والعبادات مثل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة)[١٧٢]؛ فهذه الآيات ونحوها ليست منسوخات بآية السيف ونحوها وإنما كل مجموعة منها تنزل على مرحلتها الزمنية المعللة المناسبة، وهي كلها قابلة للتطبيق عندما تعود الصفات التي تخص مرحلة الضعف فنطبق عليها المجموعة الأولى من النصوص، وكذلك الأمر حينما يكون لدى المسلمين القوة والدولة فيكون تعاملهم على ضوء النصوص اللاحقة، وبعبارة أخرى أن المرحلة المكية لا يمكن أن تلغى في الاعتبار، فالسرية وكذلك الأحكام الأخرى التي تناسب هذه المرحلة قد يأتي زمن مناسب فتحتاج الأمة إلى الأحكام التي تخص هذه المرحلة.

ولكن ذلك فيما عدا الأحكام الثابتة التي نزلت في المدينة من تحريم الخمور، ونزول الأحكام الأخرى فهذه أحكام ثابتة لا يجوز أبداً إخضاعها للمرحلة الزمنية، وإنما كلامي حول ما قاله بعض العلماء من نسخ الآيات الخاصة بكف الأيدي

و إقلمة الصلاة ونحو ذلك حتى أوصلوها إلى مئة وبضع عشرة آية، فهذه الآيات كلها خاصة بسبب معين وزمن معين قد يعود ويتكرر إذا عادت نفس الموصفات التي نزلت فيها. وهذا ما سماه الإمام السيوطي بالإنساء" أو المنسئ"أي تأخير الحكم إلى أن يعود نفس الوصف. ومن أمثلة النص المقيد بعلته ما فهمه التابعون من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من التسعير على أنه كان معللاً بعلة الظلم وعدم وجود الاستغلال في عصره حيث قال صلى الله عليه وسلم حينما طلب من التسعير: (إن الله هو المسعر القبض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فالأسعار في عصره قد ارتفعت ليس بسبب جشع التجار واستغلالهم، وإنما لأسباب طبيعية أخرى، فلو سعر عليهم لكان في ذلك ظلم، أما في عصر التابعين ومن بعدهم فكانت الزيادة تعود إلى مغالاة بعض التجار وجشعهم فأجاز جماعة من فقهاء المدينة والإمام مالك التسعير.

ومن الضروري أن ننبه إلى ملحوظة في غاية من الأهمية هو أن عدم تطبيق النص في حادثة أخرى لأجل تقييده بعلة إنما هو خاص بالنصوص المقيدة بالعلة المنصوصة، أما النصوص التي يذكر لها الفقهاء علتها فهذه العلة لا تؤثر في المنصوص عليه أبداً بحيث لا تطبق لأجل الظن بأن علتها لم تتحقق فيها، مثل حرمة الخمر، فإن علتها هي الإسكار، والفقهاء بحثوا عنها لأجل القياس، وليس لأجل تطبيق النص، فلا يمكن حينئذٍ أن يقال: أن الخمر إذا لم تسكر فلا تحرم، أو أن الشخص إذا لم يسكر بها فلا تحرم عليه، فهذا القول باطل، وهذا الاجتهاد إن سمي به اجتهاد سقيم مرفوض، لأن معرفة العلة هي عمل المجتهد فلا يجوز أن تعود على النص (الأصل) فتنقضه، أو تهدمه، وهذا أحد مزالق غير الراسخين في العلم والأصول.

وكذلك لا يقال: إن الربا معلل بالظلم لقوله تعالى:(لا تظلمون ولا تظلمون. وما دام الربا اليوم قائماً على التراضي ويحقق التنمية فليس محرماً وذلك لأن النصوص

القرآنية علة ومطلقة في كل الربا فقال تعالى: (وأحل الله البيع وحرّم الربا) [١٧٦] في جوابه من أراد الفرق بين الربا والبيع أضف التحريم إلى ذاته العلية دون ذكر سبب ولا علة كما أن العلة ليست الظلم، وإنما العلة هي الزيادة بين شيئين ربويين متماثلين لأجل التأخير، وإنما الظلم هو إحدى حكمه، ومن جانب فالدراسات الاقتصادية المنصفة تدل بوضوح على أضرار الربا على المجتمعات الإنسانية، والمهم أن هذه النصوص الشرعية لا تقيد بالعلة، ولا تبطل بها، وإلا فتحنا باباً خطيراً لهدم الدين، ونبذ أحكامه وإبطال شريعته.

٢ ــ النص القائم على رعاية عرف معين، مثل ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة))(١).

فهل يعني ذلك أنه لا يجوز اعتبار أي مكيال إلاّ مكيال أهل المدينة السائد في عصره صلى الله عليه وسلم ولا أي ميزان سوى ميزان أهل مكة في عصره صلى الله عليه وسلم ؟ فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يعتبر ذلك وإنما يمكن اعتبار المكاييل والموازين السائدة في كل بلد ما دامت سليمة صحيحة.

ومن جانب آخر فقد وردت النصوص الشرعية باعتبار أن الربا في الطعام يتحقق في الزيادة في الكيل حيث كان الطعام (أي الحبوب) من المكيلات فهل هذا يعني أن الربا لا يتحقق إلاّ بالمكيال ؟

والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا الاعتبار كان لأجل أن العرف السائد في ذلك الوقت هو أن التعامل في الحبوب كان بالمكيال، وأما اليوم فقد أصبح التعامل فيها بالوزن، وأن الزيادة وزناً في بيع جنس واحد بنفس الجنس تعتبر ربا. وهذا هو رأي المالكية، وأبي يوسف من الحنفية.

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣١/٦.

٣ــ النصوص التي روعي فيها تنظيم بيت المال، وتلك مثل الأحاديث الدالة على عدم حل الزكاة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب، حيث كان لهم سهم من الفيء والغنائم، فلما اختل بيت المال، أو انتهى، ولم يعط لهم شيء أفتى جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بجواز إعطائهم من الزكاة والصدقات.

٤ــ النصوص الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم كونه إماماً مثل: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"(١)، وقوله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(٢). فهذه النصوص تختص بالإمام على الراجح من أقوال أهل العلم فلا ينبغي تعميمها.

**الثبات والتغير:**

الشريعة الإسلامية من صفاتها الثبات، فهل هذا الثبات يتناقض مع تغير الفتوى؟ الشريعة أيضاً لها دائرتان: دائرة ثابتة لا تقبل التغير ولا الاجتهاد، وهي دائرة القطعيات، بمعنى الأحكام الثابتة بسندها القطعي ودلالتها القطعية، فهذه تمثل وحدة الأمة العقدية، والفكرية، والتشريعية، والسلوكية، وهي تمثل الثوابت التي لا يجوز اختراقها، وهذه الدائرة محدودة جداً لكن مهمة جداً، أما الدائرة الأخرى فهي واسعة جدا، وتشمل حوالي خمسة وتسعين أو أكثر من أحكام الشريعة وهي قابلة للاجتهاد، وقابلة للتغير بموجبات التغير المختلفة.

---

١ – أخرجه الترمذي ، في سننه ، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه .

٢ – أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً .

# الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا التطواف الذي عرضنا من خلاله لبيان تغير الأحكام بتغير الزمان والأحوال والعادات وغيرها من مستجدات تقتضي تغير الفتوى يمكن أن نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط التالية:

- أن الفتوى تمر بمراحل أربع، وهي: التصوير، والتكييف وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى أو التنزيل، أي: إنزال هذا الحكم الشرعي على الواقع.
- أن هناك فرقاً بين العرف والعادة، فالعادة تطلق على ما اعتاده الفرد في شؤونه الخاصة، وما تعتاده الجماعة، وقد تتحول العادة عند الجماعة إلى عرف بالتكرار.
- وأن المقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أسند التغيير إلى الزمان مجازاً، فالزمان لا يتغير وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه؛ فالإنسان إنسان منذ خُلق ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه.

وفى الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على التمام وأسأله المزيد من فضله وفيما يلى أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: عظمة الفقه الإسلامي، وقوة معانيه، وألفاظه، حيث تتسع لكل ما يجد ويحدث من نوازل، فلا يكاد البصير أن يجد مسألة من المسائل تخرج عن أقوال العلماء، إما نصاً، أو إيماء.

ثانياً: أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية، ومصالح جنسها مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الحكم يتغير بتغير المكان، وأن تغير الأمكنة له

حلات، فهو إما أن يكون باختلاف البيئة أو باختلاف الدارين (دار الإسلام ودار الحرب).

ثالثاً: بناء عليه فلاتتغير الفتوى بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم،ولا يصلح أن يكون تغير الزمن والأحوال سبباً لتغيير الفتوى، وإنما يصلح أن يكون هذا سبباً يدعو المجتهد لإعادة النظر فى مدارك الأحكام، فإذا تحقق ضعف المدرك أو زواله، أو ترجع غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً غير موهومة نظر في أمر تغيير الفتوى معتمداً على الدليل الشرعي.

رابعاً: أن تغيير الفتوى مقصور على طائفة من الناس، وهم حملة الشريعة وورثة الأنبياء، أهل الاجتهاد والفتوى، فليس لأحد أن ينازعهم هذا الحق،ولا أن يقول على الله بغير علم.

خامساً: مرونة الفقه الإسلامي، وتجدده، وعدم جموده، وقد رأينا فيما عرضنا من تطبيقات فتوى المتأخرين من الفقهاء، على خلاف فتوى المتقدمين عندما تدعو الحاجه إلى ذلك، مستندين إلى أصول الشريعة، وقواعدها.

- أن المقصود بفساد الزمن فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيير الأحكام تبعاً لهذا الفساد ومذعاً له.

- إن المراد بالأحكام هنا الأحكام المبنية على الأعراف والعادات والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية

أما الأحكام التي لاتبنى على الأعراف والعوائد والأحكام الأساسية النصية بالأمر والنهي، فإنها لاتتغير بتغير الأزمن،ولا بتغير الأمكنة،ولا بتغير الناس كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق.

هناك كثير من الأسباب والدواعي التي تؤدي إلى تغير الأعراف والتي تؤدي بالتالي إلى تغير الأحكام الاجتهادية، نذكر منها:

-وجود ظروف تقتضي تغير الحكم.

- فساد الأخلاق وفقدان الورع وهو المعبر عنه بفساد الزمان.

وقد تبين مما تقدم أيضا أن موضوع التغير منضبط وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعاناً لضغط الواقع، وهذه الأمثلة المتقدمة يمكن أن تندرج تحت قسمين كبيرين:

الأول: فتاوى مؤسسة من أول أمرها على العرف، أو المصلحة المرسلة، ثم يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك.

الثاني: فتاوى مؤسسة على نصوص، لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة أو راعت عرفاً قائماً أو كانت مرتبة على صفة أو مقيدة بحالة ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة، فإن الفتوى تتغير أيضاً لذلك.

ويمكننا أن نلاحظ مما تقدم عدة أشياء:

- أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه، إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة.

-أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان أو الشخص التي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

-أن الذي يتولى الفتوى طائفة مخصوصة، وهم علماء الشريعة الإسلامية، وهم ورثة الأنبياء والموقعون عن رب العالمين -حتى لا يفتح الباب واسعاً لبعض الباحثين والكتاب للقول على الله بغير علم بحجة المصلحة حيناً أو تغير الأعراف والعوائد والأزمان حيناً- فيجب أن يكون هذا الحق لهم لا يتعداهم إلى غيرهم، فهم أعلم الخلق بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم بالله وبمراد الله تعالى يعرفون الأمور،

ويعرفون المصالح وضدها، يقولون في حق هذه العوائد والأعراف والأحوال والأزمنة إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها.

-أن العرف التي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا كان حدث ذلك، فإنه لا يتغير به الفتوى، فلا يُعتد به، إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع.

فلا يحق لأحد أن يغير شريعة الله تعالى التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يبتدع في دين الله ما لم يأذن به.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً، فإن كان هذا فمن الله وحده لا شريك له وهو المنعم به علىّ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

## ثَبت المصادر والمراجع

- أدب القضاء، محمد بن إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، طبعة (بدون).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت - لبنان.

- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الناشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابدبنمحمد السفياني، نشر وتوزيعمكتبة المنارة –مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
- الرسالة، الشافعي،محمدبن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمدمحمد شاكر – دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الرسالة،للإمامحمدبن إدريس الشافعي،تحقيق أحمد شاكر، نشر دار التراث، القاهرة. ط الثانية ١٣٩٩هـ. المسألة: ٤٨.
- الشرح الكبير علىمختصرخليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير،مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، دار إحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي بمصر.
- الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي. دار المعرفة بيروت – لبنان.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، الدكتورمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر،دمشق الطبعة التاسعة (١٩٦٨هـ).
- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخيعن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي،عن إمام دار الهجرةمالكبن أنس الأصبحي،مطبعة السعادة بمصر.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بنموسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي،مكتبة الرياض الحديثة.
- بحث تغير الفتوى، للدكتور عبدالله بن حمد العظيمل.
- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع،علاء الدين أبوبكر بنمسعود الكاساني،مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا يوسف.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط/٢ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وضبط محمد زهري النجار، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. مطبعة الحلبي.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق (بيت الفكار الدولية)، عمان، والرياض (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
-صحيح البخاري، (الجامع الصحيح) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست. المكتب الإسلامي - تركيا.
-صحيح مسلم، للإمام مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تخريج وتعليق محمد ناصر الألباني، الناشر المكتب الإسلامي.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان. ١٣٧٩هـ.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن

سورة الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق (بيت الفكار الدولية)، عمان، و الرياض (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر

- شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٧هـ

- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد عبد العليم البروني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ).

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٦٦٠هـ)، دار الكب العلمية، بيروت لبنان.

- القواعد الفقهية (مفهومها - نشأتها - تطورها - دراسة مؤلفاتها - أدلتها - مهمتها - تطبيقاتها) تأليف على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

- كتب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتأريخ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الجفن وعثمان بطيخ. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة تونس

- الكتب المصف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) (تحقيق كمل يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

- المستصفى في علم الأصول، الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).